الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق
تخصص قانون جنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

جريمة تزوير المحررات في القانون 24-02

إعداد الطالبتين
بن اعمارة وداد
بوبعاية سماح

إشراف الأستاذ
د. قرقورحدة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
دحية عبد اللطيف	استاذ التعليم العالي	رئيسا
قرقورحدة	استاذ محاضر-أ-	مشرفا ومقررا
مقروف محمد	استاذ التعليم العالي	ممتحنا

السنة الجامعية 2024- 2025

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن عمارة وداد الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 201625441 والصادرة بتاريخ 2017-06-21

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم قسم العلوم الحيوانية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حيوانية تسويس المحروقات في ظل القانون 02-24

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025-05-31

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوعايدة بسماح ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 207488664 والصادرة بتاريخ 2022-02-17 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

جريمة تزوير المحررات في ظل القانون 24-02 .

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/06/09

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى، الدكتورة قرقور حدة،
المشرفة التي لم تبخل بوقتها، ولا بتوجيهاتها السديدة كان لها
الأثر الكبير في مسيرتي العلمية والبحثية.
لكم مني خالص الدعاء، وعظيم التقدير

اهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى مصدر فخري وقوتي الذي سهل لي الدرب وأنار لي الطريق أبي

كما أهديها إلى أمي قرة عيني وسلطان مملكة قلبي حفظهما اللّه لي

أهديها إلى إخوتي "حسام" و "عبد العليم"

و إلى أختي و حبيبتي "اسمهان" و الصغيرة " ريناد ميسم "

وإلى الصديقة التي رافقتني وكانت السند والمعين لي "عزوز لويزة"

وإلى صديقتي وزميلتي " وداد"

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

سماح

اهداء

إلى من علمني أبجديات الحياة و أسس القيم والأخلاق داعمي الدائم... أبي الحبيب .

إلى أمي وزوجي الحاضرين بقلبي أهديكما نجاحي هذا راجية أن يكون سببا في إسعادكما حينما كنتما رحمكما اللّه وأسكنكما فسيح جناته.

إلى من كانوا خير سند عائلتي الكريمة

إلى من دعمتني وساندتني أتمنى لك دوام التوفيق والنجاح في حياتك العلمية و العملية مستقبلا إن شاء اللّه العزيزة الغالية "بوبعاية سماح"

وداد

مقدمة

مقدمة

اكتسبت الكلمة المكتوبة مكانة مركزية باعتبارها وسيلة للتعبير عن الإرادة وتوثيق الحقوق والالتزامات، مما جعلها أساسا جوهريا في المعاملات بين الأفراد والهيئات غير أن تطور المجتمعات أفرز في المقابل ممارسات منحرفة وغير مشروعة تمثلت في إساءة استعمال هذه الوسيلة، الأمر الذي أدى إلى بروز جريمة التزوير كأحد أخطر صور الاعتداء على الثقة والأمن القانوني.

يعد التزوير ظاهرة اجتماعية رافقت تطور الإنسان والمجتمع منذ نشأتهما، وقد حظيت باهتمام بالغ من قِبل فقهاء القانون الجنائي على مرّ العصور، وقد كرس هؤلاء جهودهم لتحليل هذه الظاهرة بهدف صياغة قواعد قانونية وتنظيمات فعالة تضمن تحقيق العدالة وترسيخ الأمن القانوني.

ومن الناحية التاريخية، ينظر إلى التزوير باعتباره من الجرائم التي تطورت مع نشوء الكتابة ونظام التوثيق، وظهور المحررات الرسمية والعرفية، ما استدعى تدخل المشرع بوضع قواعد قانونية صارمة لحماية هذه الوثائق من التلاعب وضمان مصداقيتها وسلامة تداولها وبث الثقة في ومن الناحية التاريخية، ينظر إلى التزوير باعتباره من الجرائم التي تطورت مع نشوء الكتابة ونظام التوثيق، وظهور المحررات الرسمية والعرفية، ما استدعى تدخل المشرع بوضع قواعد قانونية صارمة لحماية هذه الوثائق من التلاعب وضمان مصداقيتها وسلامة تداولها وبث الثقة في محتواها.

ومن بين العوامل التي ساهمت في انتشار هذه الجريمة، الجهل بالقانون من جهة، وتعمد بعض الأفراد الاعتداء على الحقوق القانونية للغير من جهة أخرى، فضلا عن مظاهر الإهمال والتساهل في تحرير المستندات سواء من قبل الضحايا أو الجناة، لاسيما فيما يتعلق بمراعاة الشروط الشكلية والموضوعية لتحرير المحررات، سواء العرفية منها أو الرسمية.

وتندرج جريمة التزوير بمختلف صورها ضمن فئة الجرائم التي ترتكب غالبا من قبل جماعة إجرامية مهيكلة تستخدم وسائل متطورة لتنفيذ أفعالها وتسهيل تداول المستندات المزورة، مما

يؤدي إلى المساس المباشر بالثقة العامة التي يسعى المشرّع إلى حمايتها.، فهي جريمة خطيرة تستوجب عناية خاصة من حيث التجريم والعقاب نظرا لتعدد أنماطها وأساليب ارتكابها، وكذلك لتداخلها مع أنواع أخرى من الجرائم بحيث يشكل عنصر الضرر ركنا جوهريا في قيامها.

وتكمن خطورة جريمة التزوير لما تخلفه من آثار مدمرة على الصعيدين القانوني والاجتماعي، إذ تمس مباشرة بالثقة العامة، وتعرض العلاقات القانونية والمعاملات المدنية والتجارية والإدارية للاهتزاز، وشكلت هذه الجريمة بمختلف أشكالها تحديا مستمرا أمام المشرع، خاصة في ظل تطور وسائل ارتكابها وتعقيد أساليب تنفيذها، سواء في صورة تزوير المحررات أو الوثائق الرسمية والعرفية، أو في شكل تزوير رقمي ومعلوماتي يتجاوز الأشكال التقليدية.

وقبل صدور القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، كانت أحكام تجريم التزوير واستعمال المزور ضمن نصوص متفرقة في قانون العقوبات الجزائري، مما أدى إلى قصور في مواكبة التطور التكنولوجي وتعدد صور التزوير، لا سيما التزوير المعلوماتي إضافة إلى ضعف التنسيق بين الجهات المكلفة بالتحري والمتابعة القضائية، وهو ما انعكس سلبًا على فعالية مكافحة هذه الجريمة.

ولسد هذا القصور، جاء القانون24 -02 الصادر26 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور كإطار قانوني شامل ومتكامل ينظم جريمة التزوير واستعمال المزور في مختلف مظاهرها، حيث تضمن تعاريف دقيقة، ونصوصا زجرية أكثر صرامة، وآليات إجرائية خاصة للتحقيق والمتابعة، مع التركيز على الجوانب الوقائية والتقنية، بما في ذلك توظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة في اكتشاف التزوير الرقمي.

وقد ساهم هذا القانون في توحيد الرؤية التشريعية وتعزيز الردع القانوني وتوفير حماية فعالة للوثائق الرسمية والعرفية والمعلوماتية.

وجعل مكافحتها مسؤولية جماعية تتطلب انخراط كافة الفاعلين، بدءا من الأجهزة الأمنية والقضائية، وصولا إلى مؤسسات التعليم والإعلام، عبر تكثيف حملات التوعية والتحسيس، وتعزيز ثقافة احترام الوثائق الرسمية والالتزام بالقانون.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في إن التزوير لا يعد مجرد خرق قانوني، بل هو اعتداء مباشر على مصداقية الدولة ومؤسساتها، مما يستوجب تجنيد كافة الوسائل القانونية والتقنية والتربوية لضمان حماية فعالة للمعاملات وإرساء الثقة في المنظومة القانونية ككل وتمكين الفاعلين القانونيين قضاة محامون مشرعين باحثين من فهم الأبعاد القانونية والتقنية للجريمة رصد أسباب انتشاره، هل سببه الجهل بالقانون ام ضعف الرقابة الإدارية والتساهل في تحرير المستندات وتحديد الوسائل الفعالة للتصدي لها بما يضمن حماية الحقوق وحفظ النظام العام، كما تتيح الدراسة تحليل التعديلات التي أدخلها القانون 24-02 على الإطار القانوني السابق، وبيان كيفية توظيف الأحكام الجديدة لمواكبة التطورات التكنولوجية، وتعزيز الردع القانوني.

إضافة إلى ذلك، تسهم دراسة موضوع التزوير على ضوء هذا القانون في تطوير المعرفة القانونية ونشر الوعي المجتمعي بأهمية التصدي لهذه الجريمة، وتأصيل المفاهيم القانونية المتعلقة بها، مما يسهم في الحد من انتشارها، ويعزز ثقة المجتمع في نزاهة المعاملات القانونية وسلامة وحجية الوثائق.

كما أن دراسة هذا الموضوع تشكل ركيزة أساسية لتطوير السياسات الجنائية والتشريعات المستقبلية، وتحسين أداء المؤسسات القضائية والأمنية، في سبيل بناء منظومة قانونية متينة قادرة على مواجهة التحديات المتزايدة لجريمة التزوير بمختلف مظاهرها.

أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب شخصية وموضوعية ولعل أهم الأسباب الشخصية الاهتمام الشخصي بالقضايا الجنائية والتشريعات الحديثة التي تهدف إلى حماية النظام القانوني والرغبة في البحث والفهم المعمق للإطار القانوني الجديد للقانون 24-02 خاصه وانه يتناول موضوع مهم يكون كل واحد عرضة له في معاملته اليومية فهو فرصة لتطوير المهارات البحثية في مجال المهني مستقبلا واكتساب ثقافة قانونية تكفل حماية حقوقنا بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع حيوي ومتجدد.

أما الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع ما تشهده هذه الجريمة من تنامي مستمر، وتطور في أساليب ارتكابها، خاصة مع التقدم التكنولوجي وانتشار الوثائق الإلكترونية كما أن القانون 24-02 يمثل إطارا قانونيا حديثا وشاملا يستجيب لتحديات جديدة لم تكن مغطاة بشكل كاف في القوانين السابقة، مما يفرض ضرورة دراسته وتحليل تأثيره على المنظومة القانونية الجزائية فضلا عن ذلك، فإن الأهمية الموضوعية تنبع من الحاجة إلى تعزيز الوعي القانوني وتحسين آليات الوقاية والتقاضي في مواجهة ظاهرة التزوير، حفاظا على الأمن القانوني والاجتماعي.

الدراسات السابقة

شهدت المكتبة القانونية الجزائرية عدة مذكرات بحثية تناولت جريمة التزوير من زوايا مختلفة، مما أسهم في إثراء البحث القانوني في هذا المجال من بينها:

1- وفاء صدراتي، آليات مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر ،2021، تناولت الباحثة في الباب الأول الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة التزوير الالكتروني اما الباب الثاني فتطرقت فيه الى الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، وتبرز أهمية هذه الاطروحة في توفير خلفية قانونية مهمة لفهم التطورات التي جاء بها القانون الجديد.

2- الهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2016، حيث تناولت الباحثة موضوع الدراسة من خلال بابين تطرقت في الباب الأول للحماية الموضوعية من التزوير أما الباب الثاني تطرقت فيه للحماية الإجرائية للمحررات الالكترونية من التزوير.

3- براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2015 تناولت في الباب الأول الوثيقة المعلوماتية محل التزوير ، في حين تناولت في الباب الثاني الصيغ التشريعية في تجريم تزوير الوثيقة المعلوماتية.

وتعد هذه الأطروحات وغيرها من الأعمال البحثية بمثابة قاعدة علمية هامة تدعم الدراسة الحالية، خاصة في ضوء التحديث التشريعي الذي مثله القانون 24-02، مما يحتم ضرورة مواصلة البحث والتعمق في فهم النصوص الجديدة وتطبيقاتها العملية.

صعوبات الدراسة

واجهتنا العديد من الصعوبات في دراسة الموضوع والتي تنبع من تعقيد طبيعة الجريمة وتعدد صورها وأساليب ارتكابها، لا سيما مع ظهور التزوير الإلكتروني والتكنولوجي الذي يتطلب معرفة تقنية متخصصة تتجاوز الإطار القانوني التقليدي، كما يشكل التطور التكنولوجي السريع تحديا حقيقيا لمواكبة النصوص القانونية وآليات الكشف والتحقيق، حيث تستلزم الجرائم المعلوماتية استخدام أدوات حديثة يصعب على الباحثين والجهات المختصة التعامل معها بشكل مستمر إضافة إلى ذلك، تعاني الدراسات القانونية من نقص في البيانات والإحصائيات الدقيقة حول واقع هذه الجرائم وتأثير القانون الجديد عليها، مما يحد من إمكانية إجراء تحليل شامل وموضوعي علاوة على ذلك، تفتقر المكتبة القانونية إلى دراسات وأبحاث حديثة معمقة حول القانون 24-02 نظرا لحداثته، مما يزيد من تحديات بناء دراسة متكاملة تستند إلى قاعدة معرفية واسعة ومتينة.

إشكالية الدراسة

تتبع هذه الدراسة بطرح الاشكالية التالية "**مدى كفاية أحكام القانون 24-02 لمواجهة جرائم تزوير المحررات من الناحية الموضوعية والإجرائية**"

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالمحررات
- ما طبيعة التدابير الاحترازية في القانون 24-02
- وماهي العقوبات التي استحدثها القانون 24-02

منهج الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وهذا من خلال توضيح مفهوم المحررات وأنواعها وعرض مختلف التدابير التي جاء بها والتي تغاير في مضمونها التدابير بالمفهوم العام التي تواجه في الاصل الخطورة الاجرامية، مع تحليل نصوص القانون 24-02 والتي تتعلق بصور التزوير وكذا التدابير الاحترازية، وتحليل بعض المواد المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

خطة الدراسة

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا خطة من فصلين، الفصل الأول تحت عنوان الأحكام الموضوعية لجريمة تزوير المحررات، ثم الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الأحكام الإجرائية المستحدثة لكشف جريمة تزوير المحررات في القانون 24-02.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة تزوير المحررات في القانون 24-02

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة تزوير المحررات في القانون 24-02

يعد التزوير من أخطر الجرائم التي تهدد الثقة العامة في المعاملات القانونية والإدارية، لكونه يمسّ بحقيقة الوقائع والبيانات المدونة في المحررات، سواء كانت رسمية أو عرفية، بما يفضي إلى نتائج قانونية قد تُلحق ضررًا جسيمًا بالأشخاص أو بالمصلحة العامة .ونظرًا لتطور أساليب ارتكاب جرائم التزوير، وتنوع صورها، وامتداد آثارها على المستويين المدني والجزائي، أضحى من الضروري أن يُواكب المشرع هذه التحولات من خلال وضع أحكام قانونية دقيقة وشاملة تضمن مواجهة فعالة لجرائم التزوير بصفة عامة وجرائم التزوير بصفة خاصة.

في هذا السياق، جاء القانون رقم 24-02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور، بسياسة جنائية حديثة تهدف إلى أخلقة الحياة العامة وتعزيز الثقة في التعاملات، وكذا القضاء على كل مظاهر الاحتيال، وذلك من خلال وضع تدابير احترازية للحفاظ على سلامة المحررات والوثائق واستقرار المعاملات من جهة، ومن جهة أخرى ضبط الإطار القانوني لجرائم التزوير المنصوص عليها سابقاً في قانون العقوبات مع استحداث جرائم تتماشى وأساليب التزوير الحديثة.

ومن خلال هذا الفصل، نسعى إلى دراسة الأحكام الموضوعية التي تحكم جرائم التزوير في ظل القانون 24-02، مع التركيز على التدابير الاحترازية المستحدثة في هذا القانون (المبحث الأول)، ثم تحليل سياسة التجريم والعقاب التي ينتهجها المشرع الجزائري في التصدي لهذه الأفعال(المبحث الثاني).

المبحث الأول

التدابير الاحترازية المقررة في القانون 24-02

أقرها المشرع الجزائري في مواجهة جرائم التزوير واستعمال المزور من خلال القانون رقم 24-02 بعدًا وقائيًا على السياسة الجنائية المعتمدة في هذا المجال، من خلال إدراج مجموعة من التدابير الاحترازية التي تهدف الى التصدي للجريمة قبل وقوعها.

وتنبع أهمية هذه التدابير من كونها لا تهدف فقط إلى معاقبة الجاني، بل تسعى إلى حماية النظام العام الوثائقي، وضمان موثوقية المعاملات القانونية والإدارية، وذلك من خلال آليات قانونية وتقنية تُعزز من فعالية الرقابة والشفافية في إعداد واستعمال المحررات بكافة أشكالها .

ويُمكن اعتبار هذه التدابير أحد أوجه التوجه الحديث للسياسة الجنائية الوقائية، الذي أصبح يعتمد على أدوات غير تقليدية لمحاربة الجريمة، مع المحافظة على التوازن بين مقتضيات الوقاية وضمانات المحاكمة العادلة.

وعليه سنعالج في هذا المبحث طبيعة التدابير الاحترازية في قانون 24-02 (المطلب الأول) ثم صور التدابير التي أقرها المشرع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خصوصية التدابير الاحترازية في القانون 24-02

أدرك المشرع الجزائري من خلال القانون 24-02 أن العقوبات وحدها لا تكفي لمواجهة الجرائم المعقدة مثل التزوير، التي تتسم بالتحايل والخداع والتطور التقني لذا تم اعتماد التدابير الاحترازية كآلية قانونية احترازية ترمي إلى حماية المجتمع من خطورة الفعل الإجرامي أكثر من

الاقتصاص من الجاني، ومن هنا تبرز أهمية استعراض الإطار العام لهذه التدابير من حيث مفهومها (الفرع الأول)، ثم خصائص التدابير الاحترازية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفهوم العام للتدابير الاحترازية

ترك أمر التعريف بالتدبير الاحترازي إلى الاجتهاد الفقهي، إذ لا يوجد في التشريعات الوضعية عموما نص خاص لتعريف التدبير الاحترازي.

فقد جرت محاولات فقهية عديدة للتعريف بالتدبير، متخذة من الخطورة الاجرامية التي يمثلها الجاني مناطا لتعريف بالتدبير وهكذا نجد أن الدكتور محمود نجيب حسني يعرفه بأنه: « مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع».[1]

كما يعرف التدبير على النحو التالي: « التدابير الاحترازية جزاء جنائي يتمثل في مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الجرمية أو خطورته على السلام العام».[2]

التدبير الاحترازي هو نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع.[3]

« يقصد بالتدابير الاحترازية مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة».[4]

---

[1] – عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 ص 59.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2009، ص 297.

[3] – فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، طبعة خامسة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985، ص 251.

[4] - عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 200.

أما التعريفات الأخرى في الفقه العربي لم تخرج عن هذا المفهوم، إذ أن في مجملها تعتبر التدابير مجموعة من الإجراءات، وصفت تحت تصرف المجتمع، وتستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الإجرام.[1]

تتماثل المواقف في الفقه الأجنبي، فلا تخرج التعريفات عن وصف التدبير بأنه وسيلة وقاية، أو وسيلة دفاع اجتماعي، لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية التي يمليها بعض الجناة.

حاول" Levasseur" أن يقتحم خصائص التدبير في التعريف الذي جاء فيه بأن التدابير هي: تدابير قسرية فردية، بلا لوم أدبي، تطبق على الأشخاص الخطرين على النظام العام، لكي تمنع الجرائم المحتملة نظرا لحالتهم الخطرة». [2]

على ضوء ما تقدم من التعريفات الفقهية يمكننا أن نعرف التدبير الاحترازي بأنه «جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع».

يلاحظ بأن هذا التعريف قد حسم الجدل القائم في التعاريف السابقة التي اكتفت باعتبار التدبير الاحترازي مجرد وسيلة للدفاع الاجتماعي أو إجراء ضمن الإجراءات، دون توضيح طبيعته القانونية إذ بين هذا التعريف بشكل قاطع أن التدبير الاحترازي يعد جزاء جنائيا قائما بذاته.

الفرع الثاني: خصائص التدابير الاحترازية في القانون 24-02

للتدابير الاحترازية المقررة في القانون 24-02 جملة من الخصائص يمكن استنتاجها من خلال تحليل نصوص مواد القانون 24-02 وهي كالآتي:

أولا: الاستباقية والوقاية

[1] - عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق ، ص60.

[2] - Levasseur, Stefani et Jamb Merlin, criminologie et Science Penitentiarie, Dalloz ,4eme edition.1980, p. 470.

تتميز التدابير الاحترازية في القانون 24-02 بطابعها الوقائي والاستباقي في آن واحد، حيث تسعى إلى منع وقوع جرائم التزوير قبل حدوثها، وعليه يكون تطبيق هذه التدابير قبل وقوع جرائم التزوير لتحقيق الوقاية منها و حماية الوثائق والمحررات وهو الهدف الذي يسعى إليه المشرع الجزائري من خلال القانون 24-02.

ثانيا: المواكبة التكنولوجية

يأخذ القانون 24-02 بعين الاعتبار التطورات التكنولوجية، خاصة في ظل تزايد التزوير في البيئة الرقمية، حيث نجد بأن المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون 24-02 قد وسع في مفهوم المحررات لتشمل المحررات الالكترونية إلى جانب المحررات الورقية الأخرى[1]، فالحماية التي يسعى إليها المشرع الجزائري تشمل أيضا المحررات الالكترونية مما يعزز القدرة على الوقاية من التزوير في المنظومات المعلوماتية.

ثالثا: التكامل الإداري

يعزز القانون التنسيق بين الإدارات والمؤسسات العمومية لضمان التحقق من صحة الوثائق، ويكون التكامل بين الإدارات من خلال الاعتماد على الوثائق التي يمكن الحصول عليها الكترونيا دون طلبها ورقيا إلا في الحالات التي تتطلب تحريات يقتضيها الأمن أو النظام العام، كما نجد المشرع الجزائري يلزم الجهات الإدارية بالتحقق من صحة الوثائق المقدمة أمامها من خلال استغلال قواعد البيانات المتعلقة بالجهة الإدارية المصدرة للوثائق والمحررات، مما يعزز الكفاءة و التنسيق بين مختلف الإدارات العمومية ويقلل من أساليب التزوير في المحررات .[2]

رابعا: تعزيز الشفافية والثقة

يهدف القانون إلى حماية الثقة العامة والمنافسة النزيهة إذ تنص المادة 2 على أن مكافحة التزوير تهدف إلى حماية الأفراد والمجتمع من الاختلالات الناتجة عن استعمال الوثائق

[1]– المادة 3 من القانون رقم24-02 المؤرخ في 19شعبان 1445 الموافق لـ 26 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية رقم15 الصادرة في 29فيفري 2024.

[2] - المادة 8من القانون رقم 24-02 ،المرجع السابق .

المزورة للحصول على مزايا أو خدمات دون وجه حق، هذا التوجه يعزز أخلاقيات الحياة العامة ويحمي النظام الاقتصادي والاجتماعي.

خامسا: الشمولية

تشمل التدابير مختلف أنواع الوثائق، سواء كانت رسمية، عرفية، تجارية، مصرفية، أو إلكترونية، تنص المادة 3 على أن القانون يغطي جميع أشكال المحررات، مما يجعله شاملًا لمواجهة التزوير بكافة أشكاله، سواء كان التزوير يمس المحررات الورقية (الرسمية والعرفية) أو حتى المحررات الالكترونية.

سادسا: التوازن بين الوقاية والردع

يحقق القانون توازنا بين الوقاية من خلال التحقق والتدقيق في صحة المحررات والوثائق، والردع من خلال تمكين السلطات القضائية من التدخل السريع لكشف ومتابعة جرائم التزوير، فقد وازن القانون بين فرض إجراءات وقائية على الإدارات والمؤسسات وتفعيل آليات الرقابة القضائية لضمان معرفة مرتكبي جرائم التزوير.

المطلب الثاني

صور التدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون 24-02

إن تعدد أنواع التدابير الاحترازية في القانون24-02 يعكس حرص المشرع على إعمال مبدأ التناسب في مواجهة الخطر الإجرامي، عبر اعتماد تدرج في طبيعتها وشدتها فبعضها ذو طابع شخصي، يهدف إلى تحييد الجاني، فيما يركّز البعض الآخر على الأدوات أو المحررات محل الجريمة وهذا التدرج يستوجب مقاربة تصنيفية تُبرز مختلف هذه التدابير والغايات المرجوة منها وعليه سنتناول التدابير التقنية والإدارية(الفرع الأول) ثم التدابير التحسيسية والتنسيقية المؤسساتية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير التقنية والإدارية للوقاية من التزوير في المحررات

استحدث المشرع الجزائري في الفصل الثاني من القانون 24-02 جملة من التدابير ذات طابع إداري و تقني في بعض الحالات تماشيا مع طبيعة وخصائص هذه التدابير، نبرز أهمها فيما يلي:

أولا: تأمين الوثائق والمحررات

يعد تأمين الوثائق والمحررات من التزوير حجر الزاوية في ضمان الثقة القانونية والمؤسسية، كما أنه ضرورة لحماية النظام العام الإداري والقضائي وتحقيق هذه الغاية يقتضي تكامل الجهود القانونية، التقنية والإدارية، في ظل التغيرات التكنولوجية المتسارعة والتحديات السيبرانية المتنامية، حيث ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 4 من القانون 24-02 السلطات الإدارية والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، تأمين الوثائق والمحررات الصادرة عنها من خلال وضع مواصفات تقنية تصعب تزويرها وكذا فرض ضوابط للولوج لقاعدة البيانات المتعلقة بالوثائق و المحررات و حماية المعطيات الحساسة[1] .

ثانيا: تبادل المعلومات بين الجهات المختصة

تبادل المعلومات هي العملية التي يتم من خلالها مشاركة بيانات أو معلومات ذات صلة بين جهتين أو أكثر، بهدف دعم اتخاذ القرار أو منع خطر معين كالتزوير وهي التي نص عليها المشرع في المادة 05 من القانون 24-02 السالف الذكر ويكون التعاون من خلال تبادل المعلومات بين مختلف الجهات و الإدارات إما بشكل مباشر أو عبر منصة رقمية أو من خلال قاعدة البيانات المتعلقة بالوثائق و المحررات، والجهات المعنية بهذا التدبير هي:

- الجهات الأمنية (الشرطة، الدرك، وحدات التحقيق).
- النيابة العامة والسلطة القضائية بصفة عامة .
- الجهات الإدارية(مؤسسات الدولة، البلديات، الوكالات الوطنية).

[1]- المادة 4 من القانون 24-02. مرجع سابق.

- الهيئات الرقابية (كالجمارك، الضرائب).
- المصالح التقنية (مثل مراكز إصدار الوثائق، أو سلطة ضبط التوقيع الإلكتروني).

الفرع الثاني :التدابير التحسيسية والتنسيقية المؤسساتية

نص عليها المشرع الجزائري في قانون رقم 24-02 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، من المادة 6 إلى المادة 11 والمتمثلة فيما يلي:

أولا: التدابير التحسيسية

نصت المادة 06 من القانون 24-02[1] على هذه التدابير حيث تتخذ الدولة من خلال مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بمكافحة الجريمة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور من خلال اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عنها، ووضع قواعد توجيهية للتصدي للتزوير على مستوى الإدارات والمؤسسات و كذا الهيئات العمومية والخاصة.

كما سعى القانون إلى الوقاية من التزوير من خلال وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات إعلامية بهدف الإعلام بمخاطر جرائم التزوير واستعمال المزور، وأيضا إشراك المجتمع المدني في ذلك.

ثانيا: التدابير التقنية المؤسساتية

تتمثل التدابير التقنية المؤسساتية التي اعتمدها القانون 24-02 في ضرورة تفعيل آليات اليقظة والإنذار من أجل الكشف المبكر عن التزوير من جهة و من جهة أخرى وضع آليات تسمح بمراقبة الوثائق والمحررات للتأكد من صحتها وسلامتها، مع تطوير الخبرة الوطنية و التقنيات و الأساليب المعتمدة في معاينة وكشف التزوير بمختلف أشكاله و الاعتماد على الوسائل الالكترونية الحديثة في ذلك.

[1] - المادة 06 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

كما ألزم القانون الإدارات الاعتماد على التوقيع والتصديق الالكترونين والتطبيقات الالكترونية وكذا وضع آليات تسمح بمراقبة ومتابعة الوجهة المخصصة للإعانات والمساعدات العمومية ومتخلف أشكال الإعفاءات وتطور حالة المستفيدين منها ووضعيتهم.

كذلك السهر على ترقية التعاون المؤسساتي من خلال تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور.

كما نص المشرع على وضع قاعدة بيانات وطنية حول جرائم التزوير واستعمال المزور والطرق والتقنيات المستعملة في ارتكابها واستغلالها في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية منها ومكافحتها.[1]

-1-تفعيل السياسة الجزائية في مكافحة التزوير على الصعيدين المحلي والوطني

تسهر الدولة، في إطار مسؤوليتها عن حماية النظام العام والثقة العامة، وذلك من خلال نص المادة 07 من القانون 24-02 على تضمين جملة من التدابير الاحترازية الهادفة إلى الوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور، وذلك على المستويين الوطني والمحلي .

فعلى الصعيد الوطني، تعمل السلطات المختصة على تعزيز المنظومة التشريعية من خلال تجريم هذه الأفعال بنصوص واضحة، وتدعيم وسائل الكشف والتتبع عبر إنشاء هياكل مركزية مختصة وتحديث قواعد البيانات الوطنية للوثائق الرسمية.

أما على الصعيد المحلي، فتفعل آليات الرقابة الإدارية داخل الجماعات المحلية، وتعزز قدرات الموظفين في التعرف على الوثائق المزورة، كما يتم اعتماد أنظمة معلوماتية مؤمنة لتقليل فرص التلاعب والتزوير .[2]

[1] - المادة 06 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، المرجع السابق.

[2] - المادة 07 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، المرجع نفسه.

2-ضرورة التبليغ عن التزوير

يعد التبليغ عن جرائم التزوير أحد الركائز الأساسية في منظومة مكافحة هذه الجريمة التي تهدد الأمن القانوني والثقة في المعاملات الرسمية . وشجع القانون 24-02 على التبليغ المبكر، من خلال نص المادة 10 وذلك لما له من أثر في الكشف السريع عن الجرائم ووقف آثارها السلبية، كما تسهل إجراءات التحقيق والمتابعة القضائية، يتطلب التبليغ توافر معلومات دقيقة ووثائق تدعم الشكوك، حتى يمكن للجهات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشكل فعال.

ثالثا: التدابير التنسيقية

ويتمثل في الاستفادة من خدمات الرقمنة في الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية نظرا للتطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي كان له دور في ظهور نمط جديد من الجرائم الأمر الذي يتعين على الإدارة العمومية أن تتماشى مع ذلك من خلال إلزام الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمصالح التابعة لها عدم طلب وثائق ومحررات يمكنها الحصول عليها من إدارة أخرى عبر تطبيقاتها الإلكترونية إلا أنه في بعض الحالات أجاز المشرع الوثائق والمحررات المنصوص عليها عندما يستلزم الأمر القيام بتحريات يقتضيها الأمن أو النظام العموميين، كما ألزمها باستغلال قواعد البيانات الخاصة بالمحررات والوثائق للتأكد من صحتها.[1]

[1] - المادة 08 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، المرجع السابق.

المبحث الثاني

سياسة التجريم والعقاب في القانون 24-02

تُعتبر سياسة التجريم والعقاب العمود الفقري لأي تشريع جزائي، فهي تعكس فلسفة المشرع في مواجهة الظواهر الإجرامية ومدى تجاوبه مع التطورات الاجتماعية والقانونية .في ظل التحديات المتزايدة التي تطرحها جرائم التزوير واستعمال المزور، جاء القانون رقم24-02 ليُحدث نقلة نوعية في السياسة الجنائية الجزائرية، من خلال إعادة صياغة تجريم هذه الجرائم وتحديد العقوبات المناسبة لها، في محاولة لتحقيق التوازن بين الردع والوقاية، وعليه سنتناول صور جريمة التزوير في المحررات (المطلب الأول) ثم العقوبات المقررة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صور جرائم تزوير المحررات في القانون24 -02

جاء القانون 24-02 ليضبط صور جرائم التزوير في المحررات، والذي انعكس على توسيع مفهوم جرائم تزوير المحررات بما يتناسب مع التطور التشريعي واحتياجات حماية الأمن القانوني ويُعد استحداث صور التجريم دلالة على وعي المشرع بضرورة مواجهة كل أشكال الخداع والتحايل التي قد تهدد الأمن القانوني والاجتماعي وعليه نتطرق إلى جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية (الفرع الأول) ثم جريمة تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية (الفرع الثاني) و أخيرا (تزوير الوثائق الإدارية و الشهادات).

الفرع الأول : جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية

لقد نص المشرع الجزائري في القانون 24-06 على جريمة تزوير المحررات في القسم الأول من الفصل الرابع من المادة 31 الى المادة 34.

تقتضي جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية المنصوص عليها في هذه المواد أن يقع التزوير على محرر عمومي أو رسمي وأن يتم التزوير بأحد الطرق المادية والمعنوية المبينة في هذه المواد.

أولا: محل الجريمة

إن المحررات هي الإطار العملي لجريمة التزوير والبيئة الوحيدة لتصور إمكانية وقوع هذه الجريمة.

1- تعريف المحرر العمومي أو الرسمي

قانون العقوبات الجزائري لم يتناول تعريف المحررات بصفة عامة والمحرر الرسمي بصفة، الا أن المشرع الجزائري قد تدارك الأمر من خلال القانون 24-02، حيث عرفت المادة 3 كل من المحرر بصفة عامة والمحرر الرسمي بصفة خاصة.

فالمحرر حسب المادة3 هو كل مكتوب ورقي أو إلكتروني، يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه، ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة، من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا، أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون.

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد أضاف بموجب القانون 24-02 المحرر الالكتروني، وبالتالي فمحل جرائم التزوير في المحررات المنصوص عليها في هذا القانون تشمل أيضا التزوير في المحررات الالكترونية.

أما المحرر الرسمي فهو كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل.[1]

2- شروط المحرر الرسمي

المحرر الرسمي يجب أن يتوفر فيه عناصر جوهرية معينة ليكتسب الصفة الرسمية و ما يلاحظ في جريمة تزوير المحررات الرسمية أن هذا الأخير يمثل محل لجريمة التزوير[2] .

يتطلب منا الامر الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني من خلالها نستشف الشروط الاتية:

الشرط الأول: صدور الورقة من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، سنتطرق لهذه الفئة بالتفصيل التالي :

- **الموظف العمومي:** لم تتعرض مواد القانون لتعريف الموظف العمومي على خلاف ما قام به المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد، كما عرفته المادة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العامة:" يعتبر موظفا كل عون في وظيفة عمومية دائمة ورسم في السلم الإداري" .
- **الضابط العمومي:** يعتبر هدا المصطلح من المصطلحات الحديثة ، حيث اكتفى المشرع بإطلاق هذه الصفة على بعض الموظفين الذين خولت لهم الدولة بعض من صلاحياتها في مجال الضبط والتنظيم، ومن بين التعاريف الفقهية نجد أن الضابط العمومي كل من منحه المشرع هذه الصفة وخولت له الدولة جزءا من صلاحياتها في مجال معين، بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه والممهورة بالخاتم الرسمي كأنها صدرت من الدولة مباشرة و يعمل

[1] – المادة 01 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، المرجع السابق.

[2] – زهرة بن عبد القادر، الركن المادي في جريمة تزوير المحررات الرسمية" إشكالية تطبيق النص"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد01، سنة2021، ص130.

هذا الضابط لحسابه الخاص أو لحساب الدولة[1] ومن أمثلة الضباط العموميين نجد الموثق4، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة، الترجمان الرسمي، مأمور السجل التجاري، ضابط الحالة المدنية و الضابط العمومي.

الشرط الثاني: أن يقوم الموظف بتحرير الورقة: حيث تنص المادة324 من القانون المدني، أن يكون الموظف العام قد قام في حدود سلطته واختصاصه ويقصد بالسلطة أن يكون الموظف أو المكلف بالخدمة العامة ذا ولاية في تحرير الورقة من ناحية أخرى يجب أن تكون كتابة الورقة من اختصاصه فلا يجوز أن يقوم كاتب الجلسة بتحرير عقد زواج[2] أما الاختصاص فأساسه أن المشرع حدد لكل موظف دائرة إقليمية لا يجوز أن يباشر للموظف عمله خارجها .

الشرط الثالث: مراعاة الأوضاع التي أقرها القانون في تحرير الورقة الرسمية: يجب أن يراعي الموظف العام أو الضابط العمومي الأوضاع التي حددها القانون في تحرير الورقة الرسمية ومن أمثلة ذلك اشتراط الشهود أو الأطراف وهو ما نصت عليه المادة324مكرر 2 من القانون المدني، ولا يشترط وجود نموذج معين خاص كي يضفي الصفة الرسمية للمحرر الا اذا نص القانون بخلاف هذا.

3- تغيير الحقيقة :

الأساس في جريمة تزوير المحررات الرسمية هو تغيير الحقيقة، فإن انتفى تغيير الحقيقة تنتفى التزوير وهذا التغيير يجب أن يقع على المحرر الرسمي بإحدى الطرق التي نص عليها القانون.

---

[1]- زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق، ص131.

[2]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الجزائر، 2009، دار الهدى، ص52.

يقصد بتغيير الحقيقة إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة، ولا يتطلب القانون أن تغيير الحقيقة برمتها إنها تقوم الجريمة بأقل قدر من التغيير، فيستوي أن يقع التغيير في مضمون المحرر بكامله أو ينصب التغيير على واحد فقط من بياناته كما يستوي أن ينصب التغيير على نسبة المحرر إلى جهة لم يصدر عنها أو إلى موظفين لم يوقعوا عليه[1] .

اذا كان تغيير الحقيقة يمس بشكل مباشر حقوق ومراكز الغير فهنا تتحقق جريمة التزوير وأما أذا كانت البيانات المثبتة من قبل المتهم تمس مركزه الشخصي فإن التعديل فيها وأن خالف الحقيقة لا يعد تزوير، ويترتب على ذلك عدم الاعتداد بتغيير الحقيقة اذا تعلق الامر بالإقرارات الفردية و الصورية في العقد[2] .

ثانيا: السلوك الاجرامي للتزوير في المحررات العمومية أو الرسمية

لقد نص المشرع الجزائري على طرق التزوير في المحررات الرسمية على نوعين من طرق التزوير حيث ميز بين التزوير المادي و التزوير المعنوي.

فالتزوير المادي هو كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثرا تدركه العين سواء بالزيادة أو الحذف أو التعديل أو حتى إنشاء محرر ، أما بالنسبة للتزوير المعنوي فهو كل تغيير لا يدركه البصر [3]، فيقع هذا الأخير من طرف من كلف بكتابة المحرر ويكون بتدوين بيانات غير التي طلبت منه، عكس التزوير المادي الذي يتم من غير المكلف بكتابة المحرر، وتقوم جريمة التزوير إذا تمت بالطرق المنصوص عليها في القانون .

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط19،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2021، ص474.

[2]– محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، ص540.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص481.

1-التزوير المادي:

قد يرتكب التزوير المادي من شخص يتمتع بالصفة كالقاضي او الموظف او ضابط عمومي اومن أي شخص اخر.

أ- التزوير من طرف قاضي أو موظف أو ضابط عمومي

نصت المادة 1/32 على التزوير المادي الذي يرتكبه قاض أو موظف أو ضابط عمومي في المحررات العمومية ويكون بالأساليب التالية:

- **وضع توقيعات مزورة:** يحدث التزوير بوضع إمضاءات مزورة وقد يكون الإمضاء لشخص وهمي أم موجود، ويعتبر تزويرا أذا تعمد الشخص تغيير إمضائه غشا للطرف الآخر المستلم للمحرر[1].

أما بالنسبة للتوقيع الالكتروني فمن المتصور أن يقع التزوير على التوقيع الالكتروني ، حيث يمكن للقراصنة اختراق نظام المعلوماتية ومعرفة التوقيع واستخدامه دون معرفة صاحبه أو حتى نقل التوقيع دون علم صاحبها [2].

- **إحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات:** وتتمثل من خلال التشويه والتغيير في المحرر بعد الانتهاء من تحريره والتوقيع عليه ومثال ذلك التغيير في الإمضاء أو الختم، طمس إمضاء صحيح على عقد ووضع ختم بدلا منه لمنع إجراء المضاهاة بين خط من وقع العقد وخطه في ورقة أخرى[3]

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص482.

[2]- مجدوب لامية، التزوير في المحررات العمومية في التشريع الجزائري، د.ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2024، ص 72.

[3]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص535.

- **انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها:** وتكون بقيام الموظف عن عمد التعامل باسم منتحل أو اسم شخص آخر حيث يقوم بتغيير مضمون المحرر ثم ينسبه لغيره.
- بالكتابة في السجل أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد اتمامها أو قفلها.

ب- التزوير المرتكب من غير الموظف أو القاضي أو الموظف العمومي

قد يتم التزوير في المحررات الرسمية من طرف شخص عادي لا يحمل صفة موظف أو قاضي أو ضابط عمومي، وهو ما نصت عليه المادة 31 من القانون 2'-02 التي وضحت أساليب التزوير من الأشخاص العاديين كما يلي:

- **تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع:** ويكون بمحاكاة خط الغير أثناء كتابة الجان محرر ويكون بخط شبيه لخط شخص اخر نسبة اليه، ويقصد بالتزييف التغيير الذي يحدثه الجاني في الكتابة او التوقيع كتغيير شكل الحروف او الأرقام أو حتى التوقيع[1].
- **اصطناع اتفاقات او نصوص او التزامات او مخالصات او بإدراجها في هذه المحررات لاحقا:** يقصد بالاصطناع إنشاء محرر مكذوب يظهر كأنه صحيح، وينصب الاصطناع على المحرر ككل بينما التقليد يكون في جزء منه[2]، ومثال ذلك إنشاء شهادة وفاة .
- **إضافة أو إسقاط أو بتزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أهدت هذه المحررات لتلقيها أو إثباتها:** يقع التزوير سواء بإضافة أو حذف شرط أو إقرار أو واقعة جاءت ضمن المحرر، ويكون من خلال تلاعب الجاني بكلمة أو حرف أو حتى فاصلة أو نقطة الذي يؤدي إلى تغيير حقيقة المحرر[3] .

[1]- زهرة عبد القادر، المرجع السابق، ص140.

[2]- زهرة عبد القادر، مرجع سابق، ص140

[3]- أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمة- دراسة عليمة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون الجزائر، 2013-2014، ص 42.

2-التزوير المعنوي:

نصت عليه المادة 2/32 من القانون24-02 حيث حددت طرق التزوير المعنوي كالآتي:

أ- **التزوير المعنوي المرتكب من طرف قاضي أو موظف أو ضابط عمومي:** يتحقق هذا النوع من التزوير بعدة طرق.

- **كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف:** تتحقق هذه الطريقة من خلال القيام بتدوين بيانات غير التي طلبت من صاحبها الشأن، ومثل ذلك التزوير الذي يقوم به الموثق اذا طلب المتعاقدان تحرير عقد بيع على سبيل المثال فيحرر لهما عقد إيجار، وكذا ضابط الحالة المدنية إذا اثبت عقد زواج صداقا بقيمة أقل أو أزيد من الذي أقره الزوجان[1].
- **تقرير وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة:** وهي الطريقة التي من خلالها يتم تزوير واقعة على غير حقيقتها ويكون من خلال التحريف الذي يقوم به كاتب المحرر على الوقائع [2].

ومن أمثلة ذلك نجد المحضر القضائي الذي يثبت كذبا في محضر حجز ، وضابط الحالة المدنية الذي يسلم شهادة حياة يثبت فيها أن المستفيد من منحة الوفاة الذي وافقته المنية مازال على قيد الحياة تستعين بها زوجته على قبضه المنحنة المقرر لزوجها[3].

- **الشهادة الكاذبة بأن الوقائع متعترف بها أو وقعت في حضوره:** تتحقق هذه الوسيلة من خلال قيام كاتب المحرر بتدوين وقائع خلاف ما أراده الطرف المستفيد منه وذلك كأن يثبت الموثق في عقد البيع ان البائع قبض الثمن وهو لم يقرر ذلك ، أو اثبات القاضي في محضر التحقيق ان المتهم اعترف بالجريمة وهو لم يعترف بها .

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص504.
[2]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص559.
[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص505.

- **التغيير العمدي للإقرارات: تكون** من خلال قيام كاتب المحرر أثناء تدوين المحرر الرسمي بتغيير البيانات المطلوبة أو حذفها ويكون الموظف العمومي.

ب- التزوير المعنوي المرتكب من قبل الأفراد:

يتحقق التزوير المعنوي المرتكب من طرف الافراد من خلال:

- **انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها:** يكون التزوير من إذا قام الشخص بانتحال شخصية قد تكون شخصية حقيقة أو حتى وهمية.

وغالبا ما يكون المنتحل في مثل هذا التزوير الذي ينصب على المحررات الرسمية أو العمومية، مساهما مع الموظف العام أو الضابط العمومي حسن النية أو سيء النية الذي يكون هو الفاعل المادي، كأن يتقدم شخص إلى محكمة بصفته شاهدا ويتسمى باسم الشاهد الحقيقي ويدلي بشهاداته في الجلسة باعتباره هذا الشاهد، أو أن يتسمى شخص باسم الزوج أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية عند تسجيل الزواج، أو يتسمى باسم طالب ويتقدم لامتحان بدلا منه أو باسم محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية و يتقدم للسجن لتنفيذ العقوبة بدلا عنه[1].

الفرع الثاني: تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية

نص المشرع الجزائري الى جريمة تزوير المحررات العرفية في القسم الأول من الفصل الرابع من القانون 24-02 بالتحديد من المادة 35 الى المادة 37.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص486

أولا: محل الجريمة

لقد تعددت التعاريف الفقهية الممنوحة للمحررات العرفية، وإن كانت متقاربة إذ تصب في مجملها في قالب واحد،[1] فهناك من عرفها أنها: " الأوراق التي تصدر من طرف أفراد عاديين ولا يتدخل أي موظف آو مكلف بخدمة عامة أو ضابطا عمومي في تحريرها".[2]
وآخر عرفها بأنها: " أوراق غير رسمية، أي الأوراق التي تصدر من ذوي الشأن دون تدخل موظف عام في تحريرها".

ورغم اختلاف التعاريف إلا أنه يمكن اعتبار المحرر العرفي: "سند معد للإثبات يتولى تحريره وتوقيعه لأشخاص عاديون بدون تدخلا لموظف".[3]

أما قانونا، فلم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المحرر العرفي في ظل قانون العقوبات إلا أنه استدرك هذا الأمر بموجب استحداث القانون 24-02 السالف الذكر، حيث جاء في نص المادة 03 منه بقولها: "المحرر العرفي، كل محرر صادر ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه وفقا للشروط المحددة في التشريع الساري المفعول".[4]

أما بخصوص المحررات التجارية أو المصرفية فإن المشرع لم يعرفهما وعليه نكتفي بذكر أنوعها وهي تشمل الوثائق الأتية: الأوراق التجارية، السفتجة، الكمبيالة حتى وإن كانت مزورة أو كانت صورة مطابقة للأصل متى قدمت للمحكمة حال فصلها في دعوى تجارية،

[1] – غريسي فاطمة الزهراء، المحررات العرفية ودورها في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، 2010-2011 ،ص06.

[2] - محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، وفق أخر تعديلات، بدون دار نشر، طبعة 1991،ص33.

[3] - يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة تطبيقية ونظرية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1982، ص62.

[4] - المادة 03 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق.

الشيك، السند تحت الإذن، الفواتير، وتعد دفاتر التجارة محررات تجارية دون التمييز بين الدفاتر التي يفرض مسكها و تلك التي يكون مسكها اختياريا.[1]

ثانيا: السلوك الاجرامي للتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية

مما لاشك في أن جريمة تزوير المحررات العرفية أو المصرفية أو التجارية تقوم الركن المادي الذي يحدد محل الجريمة وبعد استقراء نص المادتين 36 و 35من القانون 24-02 التي احالت الى المادة 31 التي يتضح منها ان الجريمة تهدف إلى تغيير الحقيقة وإلحاق الضرر بالغير[2]،و طرق التزوير في المحررات العرفية أو التجارية وحتى المصرفية تتم بنفس الطرق المذكورة في المادة 31 ، و التي تسمل كل من أساليب التزوير المادي و التزوير المعنوي والتي سبق أن فصلنا فيها .

الفرع الثالث: تزوير الوثائق الإدارية والشهادات

نصّت المادة 22 من القانون رقم 24-02 المشار إليه أعلاه، على تجريم أفعال تقليد أو تزوير أو تزييف مختلف الوثائق الرسمية الصادرة عن الإدارات العمومية، على غرار الرخص، الشهادات، البطاقات، الإيصالات، جوازات السفر، وغيرها، متى كان القصد منها إثبات حق أو هوية أو صفة، أو الحصول على إذن، كما تناولت المواد من 23 إلى 28 من ذات القانون صوراً أخرى للتزوير، حيث صنّف المشرّع الجزائري مجمل هذه الأفعال، في سياق الوثائق الإدارية والشهادات، ضمن الجنح، مقرراً لها عقوبات أخف نسبياً من تلك المقرّرة للتزوير في المحررات العرفية، بالنظر إلى كونها أقل خطورة من الناحية الجنائية.

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص499.

[2] - المادة 31-36 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، المرجع نفسه.

أولا: محل الجريمة

1-تعريف الوثائق الإدارية: حسب نص المادة 03 من القانون 24-02 فإن الوثيقة هي المراسلات والمحررات والمستندات بما فيها التاريخية التي أنشأتها أو تحصلت عليها الدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو كل مؤسسة تقدم خدمة عمومية، أثناء ممارسة نشاطها وتلك الصادرة عن الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص أو عن دولة أخرى أو منظمة دولية أو إقليمية.

2- تعريف الشهادة الطبية : اما في ما يخص الشهادات هي كل الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو صفة أو منح إذن عدا الوثائق التي ورد ذكرها صراحة في نص المادة22 من القانون 24-02 ،والشهادات الطبية هي التي خصها المشرع بتجريم خاص .

كما يمكن تعريف الشهادة الطبية بأنها سند مكتوب صادر عن الطبيب بمناسبة ممارسته لمهنته، يشهد بمقتضاه بأنه انجز عملا مهنيا أو بأنه أجرى معاينة ايجابية او سلبية لواقعة طبية تخص شخص مفحوص .[1]

2- أنواع الوثائق الإدارية

تطرق المشرع إلى الوثائق الإدارية على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر وذكر منها الرخص، الشهادات، الكتابات، البطاقات، النشرات، الإيصالات، جوازات السفر، أوامر الخدمة،

[1] - سليمان عائشة ، جريمة تزوير الشهادات الطبية ، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي صادرة عن مخبر القانون الاجتماعي جامعة وهران 02 ، 2017 مجلد 07 ، عدد 01 ،ص2

وثائق السفر وتصاريح المرور، وهي وثائق صادرة عن الإدارة العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن.[1]

أ- الرخص :ومنها رخص القنص والصيد وحمل السلاح وكذا رخصة قيادة مركبة...الخ

ب- الشهادات: وتتسع هذه العبارة لتشمل كل الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو صفة أو منح إذن كشهادة العمل أو الشهادة المدرسية أو شهادة حسن السيرة ...الخ

ت- الدفاتر :ومنها الدفتر العائلي والدفتر العسكري.

ث- البطاقات :منها بطاقة التعريف الوطنية والبطاقة المهنية...الخ

ج- النشرات :ومن هذا القبيل نشرة الأحوال الجوية، ونشرة الأنباء، والنشرة الطبية، وكذا مذكرة إرسال وبيان الأمتعة وبيان إيداع وبيان الشحن وبطاقة انتخاب.

ح- الإيصالات :وهي التي تثبت بموجبها استلام وثائق أو ملفات محددة.

خ- جواز السفر وتصاريح المرور: جواز السفر هو التصريح الذي تعطيه الحكومة لشخص لاجتياز الحدود أما تصاريح المرور فهي الأوراق التي تجيز لحاملها المرور من مكان إلى آخر.

د- أوامر الخدمة: ويقصد بها أوامر المهمة الصادرة عن الإدارات والمؤسسات العمومية.[2]

ثانيا: السلوك الإجرامي لجريمة تزوير الوثائق الإدارية والشهادات

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة تزوير الوثائق الإدارية والشهادات، كما نظمها القانون رقم 24-02، في كل فعل مادي ينطوي على تقليد أو تغيير أو تحريف لحقيقة في محرر رسمي أو وثيقة صادرة عن جهة إدارية، بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها

[1] - المادة 22 من القانون 24-02 ، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، المرجع السابق.

[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 353.

للواقع، وقد حدد المشرّع في المادة 22 من القانون ذاته،[1] صور هذا السلوك، لتشمل التزوير، التزييف، أو التقليد، متى تعلّق الأمر بوثائق صادرة عن الإدارات العمومية، مثل الرخص، الشهادات، البطاقات، الإيصالات، وجوازات السفر، عندما يكون الهدف منها إثبات صفة أو حق أو شخصية، أو الحصول على إذن .

كما توسّع نطاق التجريم في المواد من 23 إلى 28 ليشمل أنماطا أخرى من التزوير، مكرسا بذلك الطابع الجنحي لهذه الأفعال، بالنظر إلى ما تحمله من خطر على الثقة العامة، مع ملاحظة أن المشرع فرق في جسامة العقوبة بين التزوير في الوثائق الإدارية والتزوير في المحررات العرفية، مرجحا الأول بكونه أقل خطورة من الثاني.

المطلب الثاني

الجزاء المقرر لجرائم تزوير المحررات في القانون 24-02

تشكل العقوبات الردعية جزءًا لا يتجزأ من استراتيجية القانون24-02 في مكافحة جرائم التزوير، حيث لا تقتصر على مجرد توقيع العقوبة بل تمتد لتشمل آليات متعددة للردع، تضمن فعالية الردع العام والخاص، وتحقيق الردع الوقائي الذي يحد من انتشار هذه الجرائم، وعليه نتطرق الى العقوبات الأصلية (الفرع الأول) ثم العقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تشمل العقوبات الأساسية التي تفرض مباشرة على مرتكبي جرائم التزوير واستعمال المزور، وهي:

1- عقوبة جريمة التزوير في المحررات الرسمية:

لقد ميز المشرع الجزائري من خلال القانون 24-02 بين عقوبة التزوير في المحررات الرسمية و التزوير في المحررات الأخرى، حيث اعتبر الأولى جناية و الثانية جنحة .

[1] - المادة 22 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، المرجع السابق.

أ- عقوبة الموظف عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية : الموظف العام في جريمة تزوير المحررات الرسمية هو كل شخص معاهده إليه القانون بطريق مباشر أو غير مباشر إثبات كل أو بعض البيانات التي يتضمنها المحرر الرسمي[1].

حسب نص المادة 32 من قانون 24-02 السالف الذكر على: "يعاقب بالسجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته.[2]

أما في حالة استعمال المحرر الرسمي مع العلم بطبيعته المزورة أقرت المادة 34 من القانون 24-02 السالف الذكر بعقوبة جنحة من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة 500.000 دج الى 1.000.000 دج.[3]

ب- عقوبة الغير عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية : إن التزوير في المحررات الرسمية قد يقع من أشخاص عاديين ليست لهم صفة الموظف العمومي، فطبقا لنص المادة 31 من قانون 02-24 السالف الذكر، يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى ،2.000.000 دج كل شخص، عدا من حددتهم المادة 32،ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية.[4]

أما في حالة استعمال المحرر الرسمي مع العلم بطبيعته المزورة أقرت المادة 34 من القانون 24-02 السالف الذكر بعقوبة جنحة من 05 سنوات إلى 10سنوات وبغرامة 500.000 دج الى 1.000.000 دج.

[1] – محمد صبحي نجم ، المرجع السابق،ص34.

[2] – المادة 32 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، المرجع السابق.

[3] - المادة 34 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، المرجع السابق .

[4] - المادة 31 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، المرجع نفسه .

3-عقوبة جريمة التزوير في المحررات العرفية:

لقد أقر القانون عقوبة جريمة تزوير المحررات الموصوفة بجنحة في ظل أحكام نص المادة 36تنص على«يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج، كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه في محررات عرفية".

4-عقوبة التزوير في الوثائق الإدارية والشهادات:

أكد المشرع على عقوبة رادعة لها من خلال نص المادة 23 التي نصت على " كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 22 سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات كاذبة، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

كما نصت المادة 24 بقولها يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج. ما لم يشكل الفعل جريمة أشد كل من:

1. حرر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا،
2. زوّر أو غير عمدا بأي طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا.

وتكلم المشرع حول تزوير الشهادات الطبية من خلال نص المادة 25 بقوله يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج :

- كل شخص اصطنع باسم طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة، شهادة مرضية أو شهادة عجز، وذلك بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي الغير من أي خدمة كانت،

- مؤجرو الغرف المفروشة و أصحاب النزل الذين عمدا يقيدون في سجلاتهم أسماء كاذبة أو منتحلة لأشخاص ينزلون عندهم أو يغفلون قيدهم بالتواطؤ معهم.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية أو الإضافية

إضافة إلى العقوبات التي أقرها المشرع لقمع جريمة تزوير المحررات، نص القانون 24-02 على عقوبات أخرى تكميلية، وهي:

أولا: المصادرة كعقوبة تكميلية لجريمة التزوير

يقصد بالمصادرة نقل مال مملوك للمحكوم عليه بها الى ملكية الدولة وقهرا عن صاحبها وبدون مقابل في انتظار حكم قضائي بخصوصها وقد نصت المادة 42 بمصادرة الأموال المتحصلة منها، كما نصت ايضا المادة 74 على أنه : تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. [1]

ثانيا : إتلاف الوثائق والمحررات والشهادات محل التزوير

يقصد به العملية التي يتم من خلالها التخلص من الوثائق الرسمية أو المحررات أو الشهادات بشكل نهائي بطريقة تضمن عدم إمكانية استرجاعها أو استخدامها مرة أخرى. تُجرى هذه العملية عادةً وفقًا لإجراءات قانونية وتنظيمية محددة لضمان السرية وحماية البيانات، خاصة إذا كانت الوثائق تحتوي على معلومات حساسة أو شخصية حيث نصت عليها المادة 74 من القانون 24-02 .

ثالثا : منع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى جرائم التزوير، من الإقامة في التراب الوطني

يقصد بمنع أي أجنبي من الإقامة في التراب الوطني الإجراءات القانونية والإدارية التي تتخذها الدولة لمنع أو تقييد إقامة شخص أجنبي (غير مواطن) داخل حدودها الجغرافية، ويكون

[1] - المادة 74 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، المرجع نفسه.

المنع من الإقامة إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر سنوات وذلك لأسباب قانونية من خلال تورطه في جرائم تزوير طبقا لنص المادة 79 من القانون 24-02 .[1]

[1] - المادة 79 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، المرجع السابق.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية المستحدثة لكشف جريمة تزوير المحررات في القانون 24-02

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية المستحدثة لكشف جريمة تزوير المحررات في القانون 24-02

تُعد جرائم التزوير واستعمال المزور من أخطر الجرائم التي تمس الثقة العامة، لما تنطوي عليه من اعتداء على مصداقية المحررات والوثائق التي تمثل ركيزة المعاملات القانونية والإدارية والاقتصادية في الدولة وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ليؤسس لمنظومة قانونية متكاملة ومتميزة عن القواعد العامة، تتسم بالصرامة من جهة، وبتكريس إجراءات خاصة تتلاءم مع طبيعة هذه الجريمة من جهة أخرى.

وقد أولى المشرّع في هذا النص أهمية بالغة للجوانب الإجرائية، من خلال استحداث قواعد إجرائية خاصة تضبط مسار التحري والتحقيق في جرائم التزوير، مع منح السلطات القضائية والأمنية أدوات قانونية وتقنية أكثر تطورًا، كإمكانية الاستعانة بالخبرة الرقمية، وتوسيع مجال التحريات المالية، واعتماد وسائل الإثبات العلمية، دون الإخلال بالضمانات الدستورية المرتبطة بحقوق الدفاع والمحاكمة العادلة.

إن دراسة الأحكام الإجرائية الخاصة بالكشف عن جرائم التزوير في ضوء القانون24 - 02 تفرض التوقف عند خصوصية هذه الإجراءات مقارنة بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ومدى فعاليتها في مواجهة تطور أساليب تزوير المحررات، لا سيما في ظل الاستعمال المتزايد للتكنولوجيا في ارتكاب هذه الأفعال، ما تقتضي الدراسة تحليل التوازن الذي حاول المشرّع تحقيقه بين ضرورة الكشف عن الجريمة وضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية.

بناءً على ما تقدم، سنفصل في هذا الفصل أهم الإجراءات المستحدثة لمكافحة جرائم تزوير المحررات، حيث سنتطرق الى الترصد الإلكتروني (المبحث الأول) ثم التفتيش الإلكتروني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الترصد الإلكتروني كآلية حديثة لكشف جريمة تزوير المحررات

تعد الجرائم المرتكبة عبر الوسائط التكنولوجية، ومنها جريمة التزوير الالكتروني، من أبرز التحديات التي تواجه منظومات العدالة الجنائية في العصر الحديث، لا سيما مع تزايد الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في التبادلات والمعاملات الرسمية وقد أدى هذا التحوّل الرقمي إلى تطوير وسائل ارتكاب الجريمة، مما استلزم استحداث أدوات تقنية وقانونية أكثر تطورًا، يكون على رأسها الترصد الإلكتروني.

وقد كرّس القانون رقم24-02 في إطار مكافحة التزوير واستعمال المزور، في المادة 15 منه من الفصل الثالث تحت عنوان القواعد الاجرائية، أهمية متزايدة لهذا النمط الخاص من التحريات، من خلال منح الضبطية القضائية والسلطات المختصة إمكانية اللجوء إلى الترصد الإلكتروني كوسيلة خاصة من وسائل البحث والتحقيق، وذلك ضمن شروط وإجراءات قانونية مضبوطة تراعي مبدأ الشرعية الإجرائية ومتطلبات حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للأفراد.

إن الترصد الإلكتروني، وإن كان أداة ناجعة للكشف عن الجريمة وتفكيك بنيتها الرقمية، إلا أنه يطرح جملة من الإشكاليات القانونية، خصوصًا ما يتعلق بشرعية الإجراءات، وحجّية الأدلة المستخرجة بواسطته، وحدود استعمالها دون المساس بالضمانات الأساسية للمشتبه فيه.

ولذلك، فإن دراسته تستوجب التوقف عند الإطار القانوني المنظم له(المطلب الأول)، و كيفية القيام به (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار القانوني للترصد الإلكتروني

بما أن اللجوء إلى الترصد الإلكتروني قد يمس حقوقًا دستورية جوهرية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية وسرية المراسلات والمعطيات الشخصية، فإن تأطير هذا الإجراء بقاعدة قانونية واضحة ودقيقة يعد شرطًا جوهريًا لشرعيتها وقد استجابت التشريعات الحديثة، ومنها القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

وعليه، فإن دراسة الإطار القانوني للترصد الإلكتروني تستوجب التوقف تعريفه (الفرع الأول) ثم صوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الترصد الالكتروني

انطلاقًا من خصوصية موضوع الترصد، يستوجب تحديد مفهومه بدقة من حيث الطبيعة القانونية، من خلال التطرق الى التعريف الفقهي (أولا) ثم التعريف التشريعي (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للترصد الالكتروني

ذهب اتجاه من الفقه على رأسهم "ياسر الأمير "فاروق" إلى تعريف الترصد الإلكتروني أنه تعمد الإنصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو سواء مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.[1]

[1] – ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، 2012 ،القاهرة ، ص139.

وقد عرفه بعض الفقه الآخر على أنه "تتبع سري ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها ولكن هذا التعريف لا يوضح تماما طريقة التتبع أو الوسائل المستعملة وبالتالي فإنه تعريف غير واضح كثيرا.[1]

ويرى الأستاذ سمير "الأمين أن الترصد الإلكتروني هو تسجيل المحادثات بأجهزة تسجيل ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين لقيام المراقبة فقد تتم بمجرد التنصت وقد يكفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك ولا يهم الأداة المستخدمة في تسجيل المحادثات الهاتفية طالما لنا مضمونها .[2]

ثانيا: التعريف القانوني

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للترصد الإلكتروني في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته واكتفى بالتطرق لصوره وإجراءاته في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.[3]

أما التشريع الأمريكي فقد عرف الترصد الإلكتروني في الباب الثالث من القانون الفيدرالي الأمريكي لسنة 1986 ورمز له بكلمة "Interception" والذي يقصد به الاعتراض، على أنه تعني الاكتساب السمعي عن طريق السمع لمحتويات أية أسلاك أو أي جهاز آخر بصفة عامة فإن أي جهاز يمكن استعماله لتسجيل الاتصالات يقع ضمن ما يقصده القانون.[4]

[1] – عبد القادر مصطفاي، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا،2009،ع2،ص70.

[2] – سمير الأمين، مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية ، ط3، دار الكتاب الذهبي ، 2000،ص8.

[3] – قانون رقم 06 – 22المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

[4] – ياسر الأمير فاروق ، المرجع السابق ، ص138.

كما عرفها قانون حماية الخصوصية الكندي لسنة 1986 على أنها الاستماع أو التسجيل أو اكتساب اتصالات ويجب أن تتسم العملية عن طريق أجهزة الكترونية أو سمعية أو ميكانيكية أو أي أجهزة أخرى .[1]

ويمكن أن نعرف الترصد الإلكتروني بأنه إجراء قانوني يقوم به أعوان مؤهلون بغرض التحري والكشف عن الجرائم، ويكون ذلك عبر استعمال أجهزة الكترونية تقوم بالتنصت على المكالمات الهاتفية ومراقبة المحادثات الشخصية و تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

الفرع الثاني : صور الترصد الإلكتروني

تنوعت أساليب البحث والتحري الخاصة بتطور التكنولوجيا، فشملت صورا متعددة تتناسب وطبيعة الجرائم الإلكترونية الحديثة، ووسائل ارتكابها المختلفة من ثم يتطلب الأمر تصنيفًا واضحًا لصور الترصّد الإلكتروني، حيث سنتطرق الى اعتراض المراسلات(أولا) ثم التقاط الصور(ثانيا) و ختاما تسجيل الأصوات(ثالثا).

أولا: اعتراض المراسلات

1- تعريف اعتراض المراسلات : يظهر أن المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر1/05 إج، خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وذلك حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة.[2]

[1] – La surveillance électronique, comission de reforme du droit du canada 1986. reproduit avec la permission du ministre des travaux publiques et service gouvernementaux, canada, 2010 ,p7.

[2] – لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، المديرية العامة للأمن الوطني وزارة الداخلية، الجزائر،2007،ص8.

يقصد باعتراض المراسلات " اعتراض أو تسجيل نسخ للمراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال او العرض".[1]

2- خصائص اعتراض المراسلات: يتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معنية تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به وتتمثل هذه الخصائص في:

أ- اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن :اعتراض المراسلات إجراء من يتم دون اعتراض وعلم المشتبه.

ب- اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في السرية :اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثة رغم أن نص المادة47 من الدستور تنص على حرمة الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون أي قيود أن إلا إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة ويستلق السمع على المكالمات السلكية كانت أو اللاسلكية، هذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات.

3- **شروط اعتراض المراسلات:** نظرا لخطورة هذه العملية وتعارضها أحيانا مع حماية الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج قيد المشرع هذه العملية بشروط تتمثل فيما يلي:

- لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والإلكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة، وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق المختص إقليميا .

- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة وبالتالي فلا يجوز القيام بهذا الإجراء في المخالفات؛

- تكون من بين جرائم التزوير المنصوص عليها في القانون 24-02، بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65مكرر 5إ.ج

[1] - رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان ،2012 ،ص441.

- أن يكون الاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقة.[1]

ثانيا : التقاط الصور

1- تعريف التقاط الصور : يمكن تعريف التقاط الصور من خلال مضمون نص المادة 65 مكرر5 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية أنها: "إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية، والذي يسعون من خلال إلى التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".[2]

عرفها الدكتور أحسن بوسقيعة بأنها وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.[3]

كما تعرف بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم، ولم تقف الصورة عند حدود التجسيد المادي لشخص ما بل تعكس شخصيته وانفعالات.[4]

2- **شروط التقاط الصور**: حسب نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية فعند وقوع إحدى جرائم التزوير المنصوص عليها في القانون 24-02 يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يأذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بمعنى لا بد من وجود إذن مسبق قبل البدء بهذه العمليات كما يجب تحرير محضر بكل عملية يرسل إلى قاضي التحقيق عند كل مرحلة على حدا وبشكل منفصل، ولا يتم الانتظار إلى بلوغ المرحلة

[1] - حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ،2017/2016،ص271.

[2] - المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثالثة قانون رقم 06-22 ، المتعلق بالإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[3] - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة، الجزائر ،2013/2012ص113.

[4] - رشيد شميشم ، الحق في الصورة ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية النشرة (ب) ،مجلة علمية محكم تصدر عن جامعة المدية ، العدد 03 لسنة 2008 ، ص127.

النهائية حيث يشمل كل محضر تاريخ وساعة بداية العملية وانتهائها، ويرفق المحضر نسخا من المراسلات والصور والمحدثات.[1]

كما تتمثل الشروط الموضوعية لالتقاط الصور في الشروط التالية:

-السلطة المختصة بإجراء العملية: وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالرغم من أنه لا يقوم بهذا الاجراء بنفسه، إلا أنه يجري تحت إشرافه و مراقبته المباشرة.

- وقت ومكان إجراء العمليات: لم يضع المشرع الجزائري قيود زمنية ولا مكانية لهذه الإجراءات الخاصة حيث أجازها في أي وقت من ليل أو نهار وفي أي مكان عام أو خاص باستثناء السفارات والقنصليات الأجنبية التي لا يمكن أن تخضع لهذه العمليات.

- عدم مسؤولية القائم والمشرف على هذه العمليات: إن الاعتداء على الحياة الخاصة بتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات والتقاط الصور ودخول مساكن بغير اذن صاحبها و تسلق الجدران ليلا وفتح الاقفال و غيرها كلها أفعال مجرمة، إلا أنها لا تعتبر كذلك إذا ما تمت في إطار إجراءات البحث و التحري الخاصة و بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[2]

ثالثا: تسجيل الأصوات

1-تعريف تسجيل الأصوات: تسجيل الأصوات المقصود به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه، عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة (65 مكرر 5 من ق .إ .ج .ج).

ويقصد به النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.[3]

---

[1] – فوزي عمارة، تسجيل الأصوات والتقاط الصور التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية العدد 33،جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010،ص240.

[2] – – فوزي عمارة ، المرجع السابق ،ص239.

[3] – سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي، دراسة تطبيقية مقارنة . الرياض ،2005،ص377.

المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي مثل ما لم ينص على تعريف عملية اعتراض المراسلات ، إنما أشار لها بنص المادة 65 مكرر في الفقرة 2 وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية".[1]

2- **الطبيعة القانونية لتسجيل الصوت:** اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لعملية تسجيل الأصوات، فاعتبرها البعض أن لها علاقة كبيرة بعملية التفتيش حيث يهدفان كلاهما للكشف عن الجريمة، لكن أوجه الاختلاف بينهما جوهرية، فالغرض من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة أم الأحاديث الصوتية ليس لها كيان مادي يمكن ضبطه.

ويعتقد البعض الأخر أن عملية تسجيل الأصوات تنشأ عن ضبط الرسائل التي تتضمن حديث كتابي وإن التسجيلات الصوتية تتضمن حديث شفوي، إلا أن هناك فرق واضح بين عملية ضبط الرسائل وتسجيل الأصوات، تكمن في كون ضبط الرسائل تعتبر أدلة مادية إلا أن التسجيلات الصوتية ليست بأدلة مادية ولا تقبل الضبط بالمعنى القانوني.

فالطبيعة القانونية للتسجيلات الصوتية تكمن في أنها إجراء من نوع خاص، فهي مستقلة عن عملية التفتيش وكذا عن ضبط الرسائل، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في تقنينه لقانون الإجراءات الجزائية.[2]

المطلب الثاني

إجراءات الترصد الإلكتروني

بعد حصول ضابط الشرطة القضائية على الإذن باعتراض وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فإنه يقوم بتنفيذ هذه العملية وفق الإجراءات التي حددتها المواد من المادة 65مكرر5

[1] – حسنين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، بدون طبعة، الإسكندرية،2005،ص67.

[2] – ياسر الأمير فاروق ، المرجع السابق،ص182.

الى المادة 65مكرر 9 قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالقيام بالترتيبات التقنية اللازمة (الفرع الأول) تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة (الفرع الثاني) إعداد محاضر بعمليات الترصد الإلكتروني (الفرع الثالث)،ضبط أدلة الإثبات ووضعها في أحراز مختومة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: القيام بالترتيبات التقنية اللازمة

الترصد الإلكتروني يتم عادة عن طريق وسائل تقنية وتكنولوجية متطورة ودون موافقة المعنيين أي سرا وخفية من طرف ضباط الشرطة القضائية، والترتيبات التقنية تختلف باختلاف العملية المراد القيام بها فالمراسلات تختلف تقنيات اعتراضها عن تقنية تسجيل الأصوات التي تتم بواسطة التصنت، عن التقاط الصور التي تتم أيضا بتقنيات خاصة.[1]

الفرع الثاني : تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة

أقرت المادة 65 مكرر 8من ق.إ.ج تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة، حيث أجازت لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية كمصالح اتصالات الجزائر مثلا للتكفل بالجوانب التقنية التي يتطلبها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور كتركيب وتسجيل التجهيزات الخاصة بالمراقبة للمحادثات أو الاعتراض.[2]

[1] – حاحه عبد العالي ، آمال يعيش تمام، الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية القانون والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص ،العدد الثالث ،أكتوبر 2018 ،ص377.

[2] – قادري عبد الفتاح،" إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الخامس، جانفي2018،ص146.

الفرع الثالث: إعداد محاضر عملية الترصد الإلكتروني

نصت المادة 65 من مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية علي أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول أن يحرر محضرا عن العمليات التي قام بها، بداية من وضع الترتيبات التقنية وكذا إجراءات تلقي الأصوات، أو التقاط الصور، كما يجب أن يتضمن المحضر أيضا تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها.[1]

وفي الختام يقوم بتحرير مجمل ما توصل إليه من إجراءات و تحرير الكلمات المتلفظ بها في المحضر و كذا الترجمة بالنسبة للكلمات الأجنبية(المادة 65 مكرر10 ق.إ.ج).

الفرع الرابع : ضبط أدلة الأثبات و وضعها في أحراز مختومة

لم يأتي المشرع الجزائري بأي حكم يتضمن هذه المسالة إلا أن الواقع الميداني يثبت أن استلام هذه الأدلة يكون في شكل إحراز تسلم إلى أمانة ضبط المحكمة المكلفة بذلك والتي يحرر بشأنها ضبط أدلة الإقناع فالأشرطة المسجلة وشريط الصور يعتبر أدلة إثبات مادية أصلية لجرائم التزوير ، الأمر الذي يقتضي حفظها بطريقة خاصة، بوضعها في أحراز مختومة، بما يضمن الحفاظ عليها وعدم التلاعب أو العبث بما جاء فيها.[2]

المبحث الثاني
التفتيش الإلكتروني

مع ازدياد الاعتماد على الوسائل التكنولوجية في مختلف مجالات الحياة، برزت جرائم جديدة تتم عبر الفضاء الإلكتروني، ما استوجب تطوير أدوات التحقيق التقليدية لتشمل تقنيات حديثة تواكب تطور الجريمة وتنوع وسائل ارتكابها .من بين هذه الأدوات، يبرز التفتيش الإلكتروني كوسيلة إجرائية متخصصة تهدف إلى كشف الأدلة الرقمية المتعلقة بالجرائم، وذلك

[1] – العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد ، دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع ، جامعة الطاهر مولاي – سعيدة –ديسمبر 2017،ص155.

[2] – عبد العالي حاحه ، آمال يعيش تمام، مرجع سابق ،ص379.

من خلال فحص الأجهزة الإلكترونية والأنظمة الرقمية وقد كرّس القانون رقم24-02 في إطار مكافحة التزوير واستعمال المزور، في المادة 16 منه إمكانية إجراء التفتيش الالكتروني لكشف جرائم تزوير المحررات .

إن دراسة التفتيش الإلكتروني تتطلب تحليلا قانونيا دقيقا للإطار التنظيمي الذي يحكمه، بما يشمل التشريعات الوطنية ذات الصلة والمبادئ الدستورية، وعليه سنتطرق الى مفهوم التفتيش الالكتروني (المطلب الأول) ثم إجراءات القيام به (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التفتيش الالكتروني

برز التفتيش الإلكتروني كإجراء قانوني يهدف إلى فحص الأجهزة الرقمية والوسائط الإلكترونية بغرض الكشف عن الأدلة الرقمية المتعلقة بالجرائم.

وبالتالي، فإن دراسة ماهية التفتيش الإلكتروني تستوجب التطرق الى تعريفه (أولا)، وتحديد ضوابطه الأساسية(ثانيا).

الفرع الأول: تعريف التفتيش الالكتروني

تطرق المشرع من خلال القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها،[1] لوضع ضوابط وإجراءات تتلاءم وطبيعة الجريمة المعلوماتية، تاركا تحديد مفهومه للفقه والقضاء من هنا وجب تسليط الضوء على التفتيش في البيئة الالكترونية وتحديد مفهومه وأصوله ، وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية نجدها اختلفت بالنظر إلى أبعاده المختلفة وتعدد مجالاته من حيث اختلاف الجرائم أو تنوع مصادرها.

[1]– القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الأعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم47.

وباختلاف الأحكام التي تحدد التفتيش الالكتروني فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: " الاطلاع على محل منحهُ القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، يستوي في ذلك أن يكون هذا المحل حيازة الحاسب الآلي أو أنظمة أو شبكة الأنترنت".[1]

يقصد بالتفتيش بوجه عام: " البحث عن أشياء تفيد في الكشف عن جريمة وقعت ونسبتها إلى المتهمين وإعداد إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقَ ق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص، وذلك بهدف ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا للإجراءات القانونية المحددة ".[2]

إن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات الاستدلال ولأنه يتم بإذن لضابط الشرطة القضائية من جهات التحقيق المختصة وهذا ما أجمع على ذلك الفقه الجنائي كما أنه إجراء مفاجئ لا يحاط المتهم بإجراء تفتيشه أو تفتيش منزله مسبقا لكي لا يبادر إلى التخلص من الأدلة ، التي تتضمنها منظومة المعلومات، فالتفتيش إجراء تحقيقي ،وقد يباشر بهدف الحفاظ على الأدلة.[3]

الفرع الثاني: ضوابط التفتيش الإلكتروني

نظرا لخطورة التفتيش الالكتروني ومساسه بالحرية الشخصية لمفرد، فقد حرصت كافة التشريعات الإجرائية بما فيها التشريع الجزائري عمى ضرورة إحاطته بمجموعة من الضوابط الموضوعية والشكلية التي من شأنها العمل على إقامة التوازن بين الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وبين تحقيق الفاعلية المطلوبة للأجهزة الأمنية، وسلطات التحقيق في كشف غموض الجريمة وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة.[4]

---

[1] – علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، مصر ،2012،ص39.

[2] – أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة،1994 ،ص56.

[3] – هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في الاثبات الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1997،ص46.

[4] – حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، مصر 1991 ،ص54.

1- الضوابط الموضوعية للتفتيش الالكتروني : يقصد بالضوابط الموضوعية للتفتيش الالكتروني تلك الشروط اللازمة لإجراء تفتيش صحيح والتي يمكن حصرها في ثلاثة شروط أساسية تتمثل في[1] :

- **سبب التفتيش الالكتروني :** يقصد به السعي نحو الحصول على دليل في تحقيق قائم، من أجل الوصول إلى حقيقة الحدث والتفتيش باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق لا يجوز اتخاذه إلا بعد ارتكاب جريمة من جرائم التزوير، ويستشف من نص المادة 16 أن الجريمة المقصودة هي جريمة التزوير الالكتروني بما أن المشرع قد وسع في مدلول المحرر ليشمل لمحرر الالكتروني واسناد الفعل إلى شخص معين سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة التزوير الالكتروني ، وتوافر قرائن قوية ودلائل كافية للمتصدي لحرمة مسكنه أو لحرمته الشخصية فلا يمكن اللجوء الة التفتيش الالكتروني في حالة توفر معلومات عن احتمال وقوع جريمة التزوير وذلك عملا بمبدأ الشرعية الجزائية الذي يقضي بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" .

- **محل التفتيش الالكتروني :** يقصد بمحل التفتيش الالكتروني ذلك المستودع الذي يحتفظ فيه الشخص بالأشياء التي تتضمن سره، وينصب هذا المحل في الجريمة المعلوماتية على جهاز نظام المعالجة الآلية بمكوناته المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به أو المتعلقة بالوسائل المعلوماتية بالإضافة إلى الأشخاص الذين يستخدمون الحاسب الآلي محل التفتيش، والأماكن التي توجد بها تلك الأشياء[2]،وهو مانصت عليه المادة 16 بقولها: " يمكن السلطات القضائية المختصة، تلقائيا أو بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية الأمر بالتفتيش الإلكتروني ولو عن بعد لمنظومة أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها لأو منظومة تخزين معلوماتية ".

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي ، جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، دار الكتب القانونية ،القاهرة ،2007 ،ص36.

[2] - عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ،ص39.

- **السلطة المختصة بالتفتيش** : كما هو معلوم فإنه لا يعتبر التفتيش الالكتروني صحيحا ومنتجا لآثاره إلا إذا تم القيام به من طرف الأشخاص أو الجهات المخول لها قانونا صلاحيات إجرائه، الشأن مثل ماتم النص عليه في نص المادة 16 الفقرة 01 من القانون24-02، فمنها من أسند هذه المهمة إلى المدعي العام وهناك من منحها إلى قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أوكل صلاحية إجراء التفتيش إلى السلطات القضائية المتمثلة في النيابة أو التحقيق وكذا ضباط الشرطة القضائية وفقا لأحكام المادة 05 من القانون رقم 04/09.[1]

- **تسخير اشخاص ذوي خبرة في مجال المعلوماتية:** انطلاقا من خصوصية الدليل من حيث صعوبة الوصول إليه كونه مرتبط بمسألة تقنية فإن القائم بعملية التفتيش الإلكتروني يشترط فيه العلم والدراية بتقنيات المعلومات، كما يجب أن يرافقه شخص متخصص في المعلوماتية لأنها مسألة فنية وهذا ما أكدت عليه المادة 16 فقرة 3 من القانون 24-02 ، وعليه فالسلطة المكلفة بالتفتيش تسخر كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث لحماية المعطيات المعلوماتية قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها[2] .

كما ألزم المشرع من خلال المادة4/16 مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتفتيش قصد الوصول إلى الدليل المتعلق بجرائم التزوير ووضعها تحت تصرف السلطة القضائية مع الالتزام بسرية العمليات التي يقومون بها وهذا تحت طائلة المسؤولية الجزائية في حالة إفشاء أسرار التحري والتحقيق ، وهو ما نص المشرع عليه صراحة في المادة 16 في فقرتها الأخيرة .

[1] – المادة 05 من القانون 04/09 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الأعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق.

[2]– القنيعي بن يوسف، الآليات المساعدة في الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها في القانون 24-02، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد2، جامعة يحي فارس المدية، 2024، ص15.

2- الضوابط الشكلية للتفتيش الالكتروني : علاوة على الضوابط الموضوعية للتفتيش الالكتروني يتطلب القانون توافر ضوابط أخرى ذات طابع شكلي يتعين الالتزام بها عند القيام بالتفتيش وذلك حماية للحريات الفردية من أي تعسف أو انحراف وتتمثل هذه الضوابط في:

- **الإذن بالتفتيش** : طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز إجراء التفتيش إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة "، وهو ما أكدته المادة 16 الفقرة 2 من القانون 24-،02 ويشترط المشرع الجزائري في هذا الإذن وجوب استظهاره قبل الدخول إلى مسكن المشتبه فيه والشروع في تفتيشه وأن يتضمن الإذن بيان وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل وعنوان لأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز عليها وذلك تحت طائلة البطلان.[1]

- **إجراء التفتيش بحضور أشخاص يحددهم القانون:** أوجبت بعض التشريعات حضور المشتبه فيه أو من ينوب عنه أو الشهود في عملية التفتيش وذلك لضمان سلامة هذا الإجراء والحيلولة دون تعسف الجهة القائمة بالتفتيش وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد اشترط بموجب المادة 16الفقرة 2 من القانون 24-02 ضرورة حصول إجراء التفتيش الالكتروني بحضور الآمر به، دون اشتراط حضور المعني عملية التفتيش.

الا أنه وطبقا لنص المادة 45 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية فقد استثنى المشرع حضور الأشخاص عند القيام به، ويرجع ذلك لإضفاء صفة السرية أثناء جمع الدليل الالكتروني نظرا لكونه ذو طبيعة خاصة فهو سريع الاتلاف و التلاعب فيه حتى عن بعد .

ب- تحرير محضر التفتيش الالكتروني: لما كان التفتيش عملا من أعمال التحقيق فإنه يجب تحرير محضر يثبت فيه كل ما تم من إجراءات وما أسفر عن التفتيش من أدلة، ولا يتطلب القانون شكلا معينا يعني لا يشترط لصحته سوى ما تستوجبه أو تفرضه الأسس العامة في تحرير المحاضر بشكل عام، وهي ضرورة أن يكون مكتوب باللغة الرسمية وأن يحمل تاريخ

[1] – فهد بن عبدالله اللحيدان ، الانترنت شبكة المعلومات العالمية ،الطبعة الأولى ، مرامر للطباعة والنشر، 1996 ، ص99.

تحريره وتوقيع الشخص أو الجهة التي قامت بتحريره وأن يتضمن كافة البيانات المتعلقة بالتفتيش.

د- الميعاد الزمني لإجراء التفتيش الالكتروني : مفاد هذا الضابط أنو يتعين على الشخص القائم بالتفتيش أن يتقيد بالوقت المحدد قانونا لمباشرة هذا الإجراء، وقد حدد المشرع الجزائري الميعاد القانوني الذي يجوز فيه دخول المساكن وتفتيشها وذلك بموجب المادة 1/47 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا"، وهذا يعني أنه لا يجوز كقاعدة عامة تفتيش ومعاينة المساكن بعد الساعة الثامنة ليلا، وقبل الساعة الخامسة صباحا، وقد حرص المشرع من وراء هذا النص إلى صون الحرية الفردية وحرية المسكن.[1]

المطلب الثاني

الإجراءات الخاصة بالتفتيش الإلكتروني

تعد إجراءات التفتيش والضبط من إجراءات التحقيق التي تختص بها سلطة التحقيق ويناط لضابط الشرطة القضائية القيام بهما في حالات استثنائية، ويلاحظ أنه في الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراء التفتيش والضبط، فإن مشروعية هذا الإجراء تتوقف على محل ارتكاب الجريمة ،حيث يقوم المفتش في إطار البحث عن الجريمة الإلكترونية بإجراءات تخص المتهم (الفرع الأول)، وأخرى تخص غير المتهم (الفرع الثاني) وختاما تطبيقات إجراءات تفتيش نظم الحاسبات الآلية الخاصة بالأشخاص (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراءات تفتيش النظام المعلوماتي الخاص بالمتهم

إذا كان محل ارتكاب الجريمة ينصب على نظام المعلومات الخاصة بالمتهم دون الحاجة إلى التدخل في نظام معلوماتي لشخص آخر، وفي هذا الفرض إذا كانت الشروط

[1] – فتوح الشاذلي ،القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،2011 ،ص41.

الإجرائية للتفتيش صحيحة وفقا لما نص عليه القانون،[1] فإن التفتيش وما يسفر عنه من ضبط أي من الأدلة، سواء كانت هذه الأدلة أجهزة الحاسوب أم أحد الوسائط المتعددة يكون ذلك مشروعا، وتكثر هذه الحالات في جرائم التزوير والتزييف أين يتم التفتيش وملحقاته من طابعات ملونة أو أجهزة ماسح ضوئي.

يتم نقل البرنامج الداخلي الذي يوجد عن طريق إتمام عملية التزوير أو التزييف في أي من الوسائط المتعددة مما يمكن من الحصول على دليل ارتكاب الجريمة، ونفس الأمر مع جرائم النسخ والتقليد حيث يتم ضبط الوسائط المتعددة والمحملة بالبرامج المنسوخة والأجهزة المستخدمة في ذلك.[2]

الفرع الثاني: إجراءات تفتيش النظام المعلوماتي الخاص بغير المتهم

يظهر هذا الإجراء في الجرائم التي تستخدم الشبكات الإلكترونية في ارتكابها، بحيث يتم ارتكاب الجريمة من أي جهاز من أجهزة الحاسبات الآلية الأخرى المرتبطة بالحاسب الذي ارتكبت في نظامه المعلوماتي الجريمة، وفي هذا الفرض فإن إجراءات التفتيش والضبط تتطلب الدخول في نظام معلوماتي لشخص آخر،[3] غير أن قانون الإجراءات الجزائية نص على أنه لا يجوز لرجال الشرطة القضائية الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال التي بينها القانون بغاية حماية الخصوصية، وهو ما دعا المشرع إلى مد تلك الحماية إلى المحل الخاص بحيث أقر له ذات الحماية الخاصة بالمسكن، وكذلك السيارة الخاصة إذا كانت توجد في مسكن المتهم، أما إذا وجدت في الطريق العام فلها نفس حرمة الشخص بحيث لا يجوز تفتيشها إلا إذا جاز تفتيش الشخص قانونا.[4]

---

[1] – عثماني عز الدين، "إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات السياسية، مخبر المؤسسات النظم السياسية، عدد04، جامعة تبسة، جانفي2018،ص60.

[2] – خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر،2009،ص229.

[3] – عثماني عزالدين، مرجع سابق، ص60.

[4] – خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه ،ص229.

الفرع الثالث: تطبيقات إجراءات تفتيش نظم الحاسبات الآلية الخاصة بالأشخاص

طبقا لمعيار الخصوصية التي يحميها المشرع يتبين أنه قد تناول المسكن والسيارة والمحل وكل ما يتعلق بالشخص ويمثل خصوصياته، ولذلك فإن نظام المعلومات وما يحتويه من خصوصيات للأشخاص تخضع أيضا وبالتبعية لمعيار الخصوصية من حيث عدم جواز التدخل فيها بدون إذن من وكيل الجمهورية.[1]

ورغم أن المشرع وفي أغلب القوانين التي نصها حاول حماية خصوصية الأفراد بما فيها البيانات والمعلومات الشخصية وكذلك السجلات والدفاتر أو الحاسبات الآلية والملحقات السرية بعدم جواز الاطلاع عليها أو الحصول على بياناتها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون وذلك بموجب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.[2]

باعتبار أن البيانات لها طابع مادي قابلة بأن تسجل وتخزن في وسائط متعددة يمكن قياسها. وهذا ما أكده أيضا امتداد الحق في التفتيش إلى سجلات البيانات التي تكون في موقع إلكتروني آخر عندما يكون التخزين الفعلي خارج المكان الذي يتم فيه التفتيش.[3]

وباعتبار أن البحث عن دليل ارتكاب الجريمة يعد وسيلة للإثبات ومحلا للإقناع وفقا لنظرية الإثبات الجنائي فيتطلب الأمر في هذه الحالة من حيث الإقرار بإمكانية أن تكون المعلومات محلا للتفتيش وضبط الأدلة المتحصل عليها، غير أنه يلاحظ أن الأمر يختلف من حيث صدور إذن بالتفتيش في النظام المعلوماتي لأحد الأشخاص عنه في الإذن بالتفتيش في الجرائم التقليدية الأخرى، لأن الإذن قد يصدر في حق شخص قد ارتكب جناية أو جنحة وقامت قرائن قوية على ارتكابه للجريمة،[4] وعند القيام بتنفيذ إذن التفتيش فإن الأمر قد يقتضي امتداد حق

---

[1] – عثماني عزالدين، مرجع سابق، ص61.

[2] – قانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 جويلية سنة2018،يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، عدد34، سنة 2018.

[3] – عثماني عزالدين، مرجع نفسه، ص61.

[4] – خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق ،ص231.

التفتيش إلى نظام معلوماتي آخر إما تابع للمتهم، أو أن للمتهم أكثر من جهاز في أماكن مختلفة كأن يكون المتهم مالكا لجهاز في منزله وجهاز آخر في عمله، أو أن يكون الشخص له شريك في الأجهزة مما يتطلب الحصول على إذن من النيابة العامة، ويتم تحديد كل هذا عن طريق تعيين مجال التفتيش وما يلحقه بالضرورة من تتبع لشبكات المعلومات ويخضع كل ذلك للسلطة التقديرية للقاضي من حيث توافر حالة الضرورة من عدمها.[1]

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه،ص232.

خاتمة

جرائم التزوير في المحررات في اتساع وانتشار بشكل خطير، أدرك المشرع الجزائري فعليًا خطورة هذه الجريمة وانعكاساتها السلبية على الثقة العامة والمعاملات القانونية والإدارية، ما دفعه إلى إصدار قانون 24-02 وهو قانون خاص بمكافحة التزوير واستعمال المزور يتضمن احكاما موضوعية واجرائيةو يشكل نقلة نوعية في التصدي لهذه الجرائم لتضمينه تدابير احترازية وقائية.

وتماشيا مع اتساع دائرة هذا النوع من الجرائم الخطيرة التي مست استقرار المعاملات بين الافراد واستقرار مؤسسات الدولة الطابع الخطير لجريمة تزوير المحررات، التأكيد على ضرورة اعتماد سياسة الوقاية وحماية المحررات من التزوير، وتوسيع نطاق التجريم ليشمل صور تتماشى مع التطور الحديث، إضافة إلى تشديد العقوبات المقررة، سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو للمشارك أو المستفيد من المحررات المزورة، كما يهدف هذا القانون الجديد إلى تحقيق الردع العام والخاص، ورد الاعتبار للثقة في المحررات الرسمية والعرفية المعتمدة في الحياة اليومية.

ومن خلال تحليل النصوص الجديدة ومقارنتها بالممارسة القضائية السابقة، يمكن القول بأن القانون 24-02 جاء لسد العديد من الثغرات التي كانت تعيق فعالية مكافحة هذه الجرائم توصلنا من هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. توسيع المشرع الجزائري لمفهوم المحرر ليشمل المحرر الالكتروني.
2. تأكيد القانون 24-02 على تطبيق سياسية الوقاية من خلال جملة التدابير الاحترازية بهدف حماية المحررات من التطور الخطير الذي تعرفه جريمة التزوير.
3. إدراج المحررات الإلكترونية ضمن نطاق الحماية القانونية.
4. نص المشرع الجزائري على أساليب وطرق التزوير في المحررات.
5. تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم تزوير المحررات واستعمال المزور.
6. إبراز دور الأساليب الحديثة في كشف مرتكبي جرائم تزوير المحررات وفق النص الجديد.
7. تعزيز دور الخبرة الفنية الحديثة في إثبات جرائم تزوير المحررات.

من هذه النتائج، ارتأينا الى بعض المقترحات والبسيطة المتمثلة في:

1. إطلاق حملات توعوية للتحذير من أخطار التزوير واستعمال المحررات المزورة.
2. تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي الإدارات وضباط الشرطة القضائية حول جرائم تزوير المحررات.
3. تعزيز التعاون بين الهيئات القضائية والإدارية للكشف عن حالات التزوير.
4. تحديث وسائل الكشف الفني عن التزوير وتوفير التجهيزات الحديثة للخبراء.
5. الإسراع في رقمنة المحررات الرسمية لتقليل فرص التزوير التقليدي.
6. ضرورة التنسيق بين المؤسسات العمومية لتوحيد نماذج الوثائق الرسمية.
7. إثراء الدراسات حول القانون 24-02 من خلال إعداد البحوث والأطروحات الأكاديمية.
8. تنظيم ملتقيات وأيام دراسية حول القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية:

القوانين والأوامر:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

2. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فب راير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006.

3. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427الموافق 20ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 155 – 66 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

4. القانون04/09المؤرخ في 05 أوت 2009المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الأعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم .47.

5. قانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 جويلية سنة2018،يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، عدد34، سنة 2018.

6. القانون رقم 24-02 المؤرخ في16 شعبان 1445 الموافق لـ 26 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 29 فيفري 2024.

ثانيا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.
2. أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بدون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.
3. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة، الجزائر ،2012/2013.

4. جندي عبد المالك، موسوعة الجنائية، الجزء الرابع مطبعه الاعتماد، مصر ،2008.
5. حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، مصر 1991.
6. عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ،1990.
7. عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي أصول المعاملة العقابية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.
8. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر،2009.
9. فتوح الشاذلي ،القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،2011.
10. محمد أحمد مصطفى أيوب ، النظرية العامة في الامتناع عن القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003 .
11. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان.
12. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2003.
13. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الجزائر، 2009، دار الهدى.
14. يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة تطبيقية ونظرية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1982.
15. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر،2006،ط4.
16. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة،1994.
17. حسنين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، بدون طبعة، الإسكندرية،2005.
18. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر،2009.
19. رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان ،2012 .

20. سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي، دراسة تطبيقية مقارنة . الرياض ،2005.
21. سمير الأمين ، مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية ، ط3، دار الكتاب الذهبي ، 2000.
22. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، دار الكتب القانونية ،القاهرة ،2007 .
23. عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
24. علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2012.
25. فهد بن عبدالله اللحيدان ، الانترنت شبكة المعلومات العالمية ،الطبعة الأولى ، مرامر للطباعة والنشر، 1996 .
26. مجدوب لامية، التزوير في المحررات العمومية في التشريع الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2024.
27. محمد زهدور ، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، وفق أخر تعديلات، بدون دار نشر، طبعة ،1991.
28. محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، مصر،ط1 ،2008.
29. هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في الاثبات الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.
30. ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، 2012 ،القاهرة .

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمة- دراسة عليمة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون الجزائر، 2013-2014.
2. غريسي فاطمة الزهراء، المحررات العرفية ودورها في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، 2010-2011 .

رابعا: المقالات والمداخلات

1. حاحه عبد العالي ، آمال يعيش تمام، الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية القانون والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص ،العدد الثالث ،أكتوبر 2018 .
2. رشيد شميشم ، الحق في الصورة ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية النشرة (ب) ،مجلة علمية محكم تصدر عن جامعة المدية ، العدد 03 لسنة 2008 .
3. زهرة بن عبد القادر، الركن المادي في جريمة تزوير المحررات الرسمية" إشكالية تطبيق النص"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد01، سنة2021.
4. سليمان عائشة ، جريمة تزوير الشهادات الطبية ، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي صادرة عن مخبر القانون الاجتماعي جامعة وهران 02 ، 2017 مجلد 07 ، عدد 01 .
5. عبد القادر مصطفاي، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا،2009،ع2.
6. عثماني عز الدين، "إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات السياسية، مخبر المؤسسات النظم السياسية، عدد04، جامعة تبسة، جانفي2018.
7. العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد ، دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع ، جامعة الطاهر مولاي – سعيدة –ديسمبر 2017.
8. فوزي عمارة، تسجيل الأصوات والتقاط الصور التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010.
9. قادري عبد الفتاح،" إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الخامس، جانفي2018.
10. القينعي بن يوسف، آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 24-02 ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، جامعة يحي فارس المدية ، 2024 .
11. محمود نجيب حسني، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات المجلة الجنائية القومية العدد الأول، سنة1968.
12. لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون 06/22المؤرخ في 20/12/2006، المديرية العامة للأمن الوطني وزارة الداخلية، الجزائر،**2007**.

المراجع الأجنبية

1. La surveillance électronique, comission de reforme du droit du canada 1986. reproduit avec la permission du ministre des travaux publiques et service gouvernementaux, canada, 2010 .
2. Levasseur, Stefani et Jamb Merlin,criminologie et Science Penitentiarie,Dalloz ,4eme edition.1980.

فهرس المحتويات

الفهرس

المقدمة 1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة تزوير المحررات في القانون 24-02 8
المبحث الأول: التدابير الاحترازية المقررة في القانون 24-02 9
المطلب الأول: خصوصية التدابير الاحترازية في القانون 24-02 9
الفرع الأول: المفهوم العام للتدابير الاحترازية 10
الفرع الثاني: خصائص التدابير الاحترازية في القانون 24-02 11
المطلب الثاني: صور التدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون 24-02 13
الفرع الأول: التدابير التقنية والإدارية للوقاية من التزوير في المحررات 14
الفرع الثاني :التدابير التحسيسية والتنسيقية المؤسساتية 15
المبحث الثاني: سياسة التجريم والعقاب في القانون 24-02 18
المطلب الأول: صور جرائم تزوير المحررات في القانون24 -02 18
الفرع الأول : جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية 18
الفرع الثاني: تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية 26
الفرع الثالث: تزوير الوثائق الإدارية والشهادات 28
المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجرائم تزوير المحررات في القانون 24-02 31
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 31
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية أو الإضافية 34
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية المستحدثة لكشف جريمة تزوير المحررات في القانون 24-02 36
المبحث الأول: الترصد الإلكتروني كآلية حديثة لكشف جريمة تزوير المحررات 37
المطلب الأول: الإطار القانوني للترصد الإلكتروني 38
الفرع الأول : تعريف الترصد الالكتروني 38
الفرع الثاني : صور الترصد الإلكتروني 40
المطلب الثاني: إجراءات الترصد الإلكتروني 44
الفرع الأول: القيام بالترتيبات التقنية اللازمة 45

الفرع الثاني : تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة 45
الفرع الثالث: إعداد محاضر عملية الترصد الإلكتروني.....46
الفرع الرابع : ضبط أدلة الأثبات و وضعها في أحراز مختومة.....46
المبحث الثاني: التفتيش الإلكتروني.....46
المطلب الأول: مفهوم التفتيش الالكتروني 47
الفرع الأول: تعريف التفتيش الالكتروني.....47
الفرع الثاني: ضوابط التفتيش الإلكتروني.....48
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالتفتيش الإلكتروني.....52
الفرع الأول: إجراءات تفتيش النظام المعلوماتي الخاص بالمتهم.....52
الفرع الثاني: إجراءات تفتيش النظام المعلوماتي الخاص بغير المتهم.....53
الفرع الثالث: تطبيقات إجراءات تفتيش نظم الحاسبات الآلية الخاصة بالأشخاص.....54
الخاتمة.....56
قائمة المصادر والمراجع.....59
فهرس المحتويات 66
الملخص

الملخص:

تُعد المحررات أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحياة القانونية والإدارية، إذ ترتبط أهميتها ارتباطًا وثيقًا بمهارتي الكتابة والقراءة، وتدخل في مختلف مجالات التعامل الإنساني، لاسيما في المجال الإداري، حيث تُشكل الوثائق الإدارية حجر الزاوية في جميع المعاملات القانونية والرسمية، وتمثل المفتاح الرئيس لإثبات التصرفات والحقوق. بل إن مسار حياة الإنسان يبدأ بمحرر رسمي ، وينتهي بآخر ونظرًا لتداول هذه الوثائق على نطاق واسع، فإنها قد تكون عرضة للعبث أو التحريف، ما يجعلها مهددة بجريمة التزوير، وهي من الجرائم الخطيرة التي تمس الثقة العامة التي يجب أن تتوافر في المحررات الرسمية.

الكلمات المفتاحية: المحررات ، التزوير، التقليد.

Summary:

Documents are one of the fundamental pillars of legal and administrative life. Their importance is closely linked to the skills of writing and reading, and they are included in various areas of human interaction, especially in the administrative field, where administrative documents constitute the cornerstone of all legal and official transactions and represent the primary key to proving actions and rights. Indeed, a person's life begins with one official document and ends with another. Given the widespread circulation of these documents, they may be subject to tampering or alteration, making them vulnerable to the crime of forgery, a serious crime that affects the public trust that must exist in official documents.

Keywords: Editors, forgery, imitation.